

Distr.: General
11 December 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثامنة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023، الساعة 15:00

الرئيسة: السيدة لونغو (نائبة الرئيس) (رومانيا)

المحتويات

البند 79 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين
والرابعة والسبعين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

23-20403 (A)



في غياب السيد شينداوونزي (تايلند)، تولت رئاسة الجلسة السيدة لونغو (رومانيا)، نائبة الرئيس.

افتُتحت الجلسة الساعة 15:05.

البند 79 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين (تابع) (A/78/10)

1 - الرئيسة: دعت اللجنة إلى مواصلة نظرها في الفصول الأول إلى الرابع والفصل الثامن والفصل العاشر من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والسبعين (A/78/10).

2 - السيدة كوبكا - مافينا (لاتفيا): تكلمت عن موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقالت إن ارتفاع مستوى سطح البحر مسألة عبر إقليمية يتعين على المجتمع الدولي أن يتخذ بشأنها إجراء جماعيا فوراً لإيجاد أنسب حل لصالح الجميع، ولكن الأهم من ذلك، لصالح أكثر البلدان تضرراً. وأعربت عن اتفاق وفد بلدها مع الاستنتاج الذي توصل إليه أعضاء الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، على النحو الوارد في تقرير لجنة القانون الدولي (A/78/10)، ومفاده أن هذه المسألة سيكون لها تأثير كبير على الناس في طائفة واسعة من المجالات وأن لها صلة مباشرة بمسألة السلام والأمن. وقالت إنه من الواضح بالفعل أن تغير المناخ سيعزز التنافس على الموارد الحيوية ويؤجج التوتر في بعض المناطق. وسيكون لارتفاع مستوى سطح البحر تأثير على الأمن المائي للمجتمعات الساحلية وإنتاجها الزراعي وبنيتها التحتية وخدمات التنمية الاجتماعية فيها. وفيما يتعلق بمسألة النظم الفريدة، من الحيوي مراعاة صوت الدول المنخفضة والدول الجزرية الصغيرة النامية، التي تواجه أكبر المخاطر من جراء ارتفاع مستوى سطح البحر، وذلك من أجل إيجاد أفضل حل في حالة فقدان الأراضي، وهو ما سيسببه فقدان الموائل وسبل كسب الرزق. وارتفاع مستوى سطح البحر مشكلة ناجمة بالكامل عن النشاط البشري، والبلدان التي أسهمت أكثر من غيرها في هذه المسألة لم تشعر بعد بعواقب أعمالها.

3 - وذكرت أن المحاكم والهيئات القضائية الدولية تؤدي دوراً مهماً في توضيح القواعد الواجبة التطبيق التي توجه سلوك الدول والجهات الفاعلة الأخرى في التعامل مع أسباب وآثار أزمة المناخ. وأعربت في هذا الصدد عن ترحيب وفد بلدها باتخاذ الجمعية العامة، بمبادرة من فانواتو، القرار 276/77، الذي قررت فيه الجمعية أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن التزامات الدول فيما يتعلق

بتغير المناخ. وأعربت أيضاً عن ترحيب وفد بلدها بطلب فتوى بشأن تغير المناخ والقانون الدولي المقدم إلى المحكمة الدولية لقانون البحار من لجنة الدول الجزرية الصغيرة المعنية بتغير المناخ والقانون الدولي. وقالت إن لاتفيا قدمت في 15 أيلول/سبتمبر 2023، تمشياً مع وضعها كدولة ساحلية والقيمة التي توليها للنظام الدولي القائم على القواعد، ملاحظاتها الشفوية أمام المحكمة فيما يتعلق بالطلب الأخير. وستقدم لاتفيا أيضاً بياناً خطياً إلى محكمة العدل الدولية بشأن الفتوى التي طلبتها الجمعية العامة.

4 - السيد هيريرا (الأرجنتين): تكلم عن موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقال إن وفد بلده يرحب بمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى، ويرى أن الهدف المتمثل في جعل مشاريع الاستنتاجات توضح نطاق المبادئ العامة للقانون وطريقة تحديد هذه المبادئ ووظائفها وعلاقتها بمصادر القانون الدولي الأخرى هو هدف هام. وقال إن وفد بلده يتفق مع ما ذهبت إليه اللجنة في شرحها لمشروع الاستنتاج 1 (النطاق)، حيث ترى بأن المبادئ العامة للقانون المذكورة في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي جرى تحليلها في ضوء ممارسات الدول والاجتهاد القضائي للمحاكم والهيئات القضائية والفقه، تشكل مصدراً من مصادر القانون الدولي. ويتفق الوفد أيضاً مع ما ورد في مشروع الاستنتاج 2 (الإقرار) من أن وجود مبدأ عام يقتضي إقراره من جانب جماعة الأمم، ويؤيد استخدام مصطلح "جماعة الأمم"، المستمد من الفقرة 2 من المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كبديل لمصطلح "الأمم المتمدنة" الذي عفا عليه الزمن والوارد في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي، على النحو الموضح في شرح مشروع الاستنتاج 2.

5 - ومضى يقول إن اللجنة أشارت، في مشروع الاستنتاج 3 (فتا المبادئ العامة للقانون)، إلى أنه، بالإضافة إلى المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية، هناك أيضاً مبادئ قد تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي. وهذه الفئة الثانية مسألة حساسة ويجب تناولها بحذر. وذكرت اللجنة، في شرحها لمشروع الاستنتاج 3، أن عبارة "قد تتبلور" استخدمت للفئة الثانية لإضفاء درجة من المرونة على الحكم، مع التسليم بوجود جدال بشأن ما إذا كانت الفئة الثانية من المبادئ العامة للقانون موجودة أصلاً. وأردف قائلاً إن اللجنة لاحظت، في شرحها لمشروع الاستنتاج 7 (تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي)، أن

بين الدول الأطراف، على النحو الذي اقترحه عدة أعضاء في الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي.

8 - وفيما يتعلق بآثار ارتفاع مستوى سطح البحر على حدود الحيز البحري، قال إنه لن يكون ثمة ما يدعو إلى تعديل خطوط الأساس والحدود الخارجية في حالة تأثير تغيرات مستوى سطح البحر على الواقع الجغرافي للخط الساحلي، إذا كانت خطوط الأساس والحدود الخارجية للحيز البحري لدولة ساحلية أو أرخبيلية قد حددت على النحو الواجب وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تعكس أيضا القانون الدولي العرفي. وأعرب عن اتفاق وفد بلده مع ملاحظة الرئيسين المشاركين للفريق الدراسي أن مبدأ حدوث تغير جوهري في الظروف (شرط بقاء الظروف على حالها)، بالمعنى المقصود في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لا ينطبق على المعاهدات المنشئة للحدود.

9 - وأعرب عن تأييد وفد بلده لنداءات بعض أعضاء الفريق الدراسي بتوخي الحذر في تطبيق مبدأ /استمرار حيازة واضع اليد في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر، لأن هذا المبدأ يطبق حصرا في سياق خلافة الدول. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى ملاحظة الرئيس المشارك أن تناول المبدأ لم يكن القصد منه استنتاج أن مبدأ /استمرار حيازة واضع اليد ينبغي أن ينطبق على تعيين الحدود البحرية في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر، بل التأكيد على الأهمية التي تولي لضمان بقاء الحدود القائمة سلفا بهدف تحقيق الاستقرار القانوني ومنع النزاع.

10 - وأشار إلى موضوع "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، فقال إن وفد بلده يحيط علما بقرار اللجنة إدراج موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانونا" في برنامج عملها، ويرحب بتعيين مقرر خاص معني بهذا الموضوع. وقال إن وفد بلده يأمل في أن تحدد اللجنة هدفها بوضوح وأن تلقي الضوء على المسائل التي يثيرها الموضوع. وفي هذا الصدد، ينبغي للجنة أن تقصر تحليلها على الصكوك الدولية غير الملزمة التي يوقعها أشخاص القانون الدولي، أي الدول والمنظمات الدولية. وأعرب عن اتفاق وفد بلده مع الوفود الأخرى على أنه سيكون من المفيد تغيير عنوان الموضوع إلى "الصكوك الدولية غير الملزمة قانونا"، بحيث ينحصر استخدام مصطلح "الاتفاقات" في الصكوك الملزمة قانونا من أجل تجنب الالتباس المصطلحي.

11 - السيد ناغانو (اليابان): تكلم عن موضوع "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، فقال إن وفد بلده، نظرا للأهمية التي توليها اليابان لتعزيز سيادة القانون بين الأمم، يرحب بخطط لجنة القانون الدولي لإحياء الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشائها، في

عدداً من أعضائها أعربوا عن القلق إزاء عدم وجود ما يكفي من ممارسات الدول أو السوابق القضائية أو الفقه ليؤيد تماماً وجود الفئة الثانية، مما يُصعّب الإيضاح في تقرير منهجية تحديد تلك المبادئ. وقال إن وفد بلده يرى أن هذه المنهجية تحتاج إلى مزيد من التوضيح والتطوير. فعلى سبيل المثال، أشارت اللجنة في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 7 إلى أن الفقرة 1 من مشروع هذا الاستنتاج، التي تبين معايير تقرير وجود مبادئ عامة للقانون تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي، لا تخل بمسألة احتمال وجود مبادئ أخرى من هذا القبيل، دون تقديم أي تفاصيل أخرى.

6 - وأعرب عن موافقة وفد بلده على مشاريع الاستنتاجات 4 و 5 و 6، التي تشير إلى منهجية تقرير وجود مبادئ عامة للقانون مستمدة من النظم القانونية الوطنية، وعن ترحيبه بصفة خاصة بشرط أن يكون التحليل المقارن للنظم القانونية الوطنية واسع النطاق وتمثيلاً، بحيث يشمل مختلف مناطق العالم. وأعرب أيضاً عن تأييد وفد بلده لمشروع الاستنتاج 8 الذي ينص على أن قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية، ولا سيما محكمة العدل الدولية، بشأن وجود ومضمون المبادئ العامة للقانون هي وسيلة احتياطية لتقرير تلك المبادئ، ولمشروع الاستنتاج 9، الذي ينص على أن فقه كبار فقهاء القانون العام من مختلف الأمم يجوز أن يكون أيضاً وسيلة احتياطية لتقرير المبادئ العامة للقانون.

7 - وانتقل إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقال إن وفد بلده يعتقد أن لجنة القانون الدولي هي الهيئة المختصة لتقييم الجوانب القانونية للمسألة. واعتبر أن الموضوع بالغ الأهمية، حيث إن ارتفاع مستوى سطح البحر له تأثير كبير على المناطق الساحلية، ولا سيما في البلدان النامية، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية. وقال إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي الإطار القانوني المناسب لهذا الموضوع، حيث إنها الصك الأساسي الذي ينظم جميع الأنشطة في المحيطات والبحار. وفي هذا الصدد، تعد خطوط الأساس هي نقطة الانطلاق لقياس الحيز البحري الخاضع للولاية القضائية الوطنية، حيث يعد خط الأساس العادي هو حد الجزر الأدنى بمحاذاة الساحل. وأعرب في هذا الصدد عن اتفاق وفد بلده مع الدول الأعضاء الأخرى على أن الاتفاقية يمكن تفسيرها بطريقة تعالج بالفعل مسألة ارتفاع مستوى سطح البحر، ولاحظ في الوقت نفسه أنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تعمل بحذر فيما يتعلق بإعداد إعلان تفسيري للاتفاقية يمكن أن يكون أساساً لمفاوضات تجري في المستقبل

14 - السيدة لي يونغ جو (جمهورية كوريا): تكلمت عن موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقالت إن وفد بلدها يرحب باعتماد اللجنة مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون وشروحها في القراءة الأولى. ويأمل الوفد في أن تتمكن اللجنة، من خلال تضمين مشاريع الاستنتاجات التعليقات والملاحظات التي أبدتها الدول الأعضاء، من اختتام عملها بشأن المشروع بنجاح. وأثنت على اللجنة لما بذلته من جهود لضمان أن تعكس مشاريع الاستنتاجات القانون الدولي المعاصر عن طريق تحديث التعبيرات التي عفى عليها الزمن، بما في ذلك مصطلح "الأمم المتحدة"، الذي استعاضت عنه بعبارة "جماعة الأمم". وقالت إن وفد بلدها يلاحظ أن هناك آراء متباينة بين أعضاء اللجنة والفقهاء والحكومات فيما يتعلق بالفئة الإضافية من المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من مشروع الاستنتاج 3 (فتنا المبادئ العامة للقانون) وفي مشروع الاستنتاج 7 (تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي). وقالت في هذا الصدد إن وفد بلدها يطلب إلى اللجنة، من أجل تقديم دعم إضافي لوجود هذه الفئة، أن تعالج بمزيد من التفصيل القلق من أن إدراج هذه الفئة يمكن أن يطمس التمييز بين القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون. وإضافة إلى ذلك، فإن عبارة "جوهرية في النظام القانوني الدولي" المستخدمة في الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 7 غير واضحة. ومن المشكوك فيه ما إذا كانت الأمثلة التوضيحية المقدمة في شرح تلك الفقرة، ولا سيما مبدأ *استمرار حيالة واضح/اليد*، أمثلة مناسبة للمبادئ العامة للقانون التي تشكل مبادئ جوهرية في النظام القانوني الدولي.

15 - وفيما يتعلق بموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، أعربت عن تقدير وفد بلدها لتقديم الورقة الإضافية (A/CN.4/761) لورقة المسائل الأولى التي أعدها الرئيسان المشاركان للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، فضلاً عن إصدار ثبوت مراجع مختارة (A/CN.4/761/Add.1). ومن المؤكد أن طلبات الفتوى بشأن المسائل المتصلة بالتزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ التي لا تزال معروضة على محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ستزيد من أهمية عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع. وأعربت عن أمل وفد بلدها في أن يثبت هذا العمل فائدته في صياغة إجابات معيارية لمعالجة تلك المسألة الحاسمة.

عام 2024، مما سيتيح فرصة لتعزيز الحوار بين اللجنة والدول الأعضاء. وأحاط وفد بلده علماً أيضاً بإدراج موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً" في برنامج عمل اللجنة، وهو يتطلع إلى ما سيجري من مناقشات بشأن هذا الموضوع.

12 - وانتقل إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقال إن وفد بلده يرحب باعتماد اللجنة، في القراءة الأولى، لمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون وشروحها. وكما ورد في مشروع الاستنتاج 2، فإن وجود مبدأ من المبادئ العامة للقانون يقتضي إقراره من جانب جماعة الأمم. وفي هذا الصدد، يتفق وفده مع تفسير اللجنة، الوارد في شرح مشروع الاستنتاج 6، بأن نقل مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم إلى النظام القانوني الدولي لا يحدث تلقائياً. وقال إن وفد بلده يحيط علماً بتباين الآراء، سواء فيما بين أعضاء اللجنة أو فيما بين الدول الأعضاء، فيما يتعلق بوجود مبادئ عامة للقانون تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي، والشواغل التي أثرت فيما يتعلق بمنهجية تحديد تلك المبادئ. وعلاوة على ذلك، ينبغي للجنة أن تقدم مزيداً من التوضيح فيما يتعلق بالتمييز بين المبادئ العامة للقانون والقانون الدولي العرفي في شروح مشاريع الاستنتاجات.

13 - وذكر أن موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" مسألة ملحة بالنسبة للمجتمع الدولي وله آثار على السلام والأمن في جميع أنحاء العالم، بالنظر إلى التهديدات الوشيكة التي يشكلها ارتفاع مستوى سطح البحر لكثير من البلدان، بما فيها الدول الجزرية. فالاستقرار القانوني وإمكانية التنبؤ استناداً إلى القانون الدولي هما الأساسان الضروريان لتصدي الدول للتحديات التي يشكلها ارتفاع مستوى سطح البحر. ولهذا السبب، يجب الحفاظ على أولوية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تحدد الإطار القانوني لجميع الأنشطة في المحيطات والبحار، بهدف الحفاظ على النظام البحري وتطويره على أساس القانون الدولي. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالتقدم الذي أحرزته اللجنة في مناقشة مسألة الاستقرار القانوني فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر. ومع مراعاة عمل اللجنة بشأن الموضوع وممارسات الدول، مثل اعتماد قادة منتدى جزر المحيط الهادئ الإعلان المتعلق بالحفاظ على المناطق البحرية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ، قال إن اليابان اتخذت رسمياً موقفاً مفاده أنه يجوز الحفاظ على خطوط الأساس والمناطق البحرية القائمة المنشأة بموجب الاتفاقية، على الرغم من انحسار الخطوط الساحلية الناجم عن تغير المناخ.

ارتفاع مستوى سطح البحر لا يشكل تغيراً أساسياً في الظروف وفقاً للمادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وفي هذا الصدد، ينبغي للجنة، في نتائجها بشأن هذا الموضوع، أن تشدد على أهمية الحفاظ على حدود الدول الساحلية وحقوقها على مجالاتها البحرية المقررة وفقاً للمبادئ والأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفيما يتعلق بمسألة الشكل الذي ينبغي أن تتخذه نتائج عمل اللجنة، قالت إن وفد بلدها يؤيد التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات من شأنها أن توفر حلولاً عملية للمشاكل القانونية الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر.

19 - السيد موريكو (كوت ديفوار): تكلم عن موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقال إن وفد بلده يرحب بمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون وشروحها، التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى. وقال إن عمل اللجنة يوضح طبيعة المبادئ العامة للقانون ونطاقها ووظائفها، ومعايير ومنهجية تحديدها، ويؤكد من جديد أيضاً أن المبادئ العامة للقانون تشكل أحد مصادر القانون الدولي المذكورة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وأعرب عن تطلع وفد بلده إلى مواصلة نظر اللجنة في هذا الموضوع.

20 - وأشار إلى أن موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" له أهمية خاصة بالنسبة لوفد بلده، إذ إن كوت ديفوار هي إحدى أكثر الدول الساحلية تضرراً من ارتفاع مستوى سطح البحر. فالفيضانات السنوية تتسبب في خسائر فادحة في الأرواح وتؤدي إلى نزوح السكان وتهدد البنية التحتية الحيوية. وقال إن حكومة بلده نفذت تدابير للتكيف وتخفيف الآثار استجابة لارتفاع مستوى سطح البحر، بما في ذلك نقل المجتمعات الساحلية إلى مناطق أكثر أمناً وتنفيذ مشاريع لتصريف المياه والصرف الصحي، بدعم من البنك الدولي. واعترفاً بالصلة بين الاحترار العالمي وارتفاع مستوى سطح البحر، تلتزم كوت ديفوار بخفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بكميات كبيرة وإدخال مصادر الطاقة المتجددة في خليط الطاقة لديها. وقال إن وفد بلده يدعو الشركاء على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف إلى الوفاء بالتزاماتهم المالية بموجب اتفاق باريس وتيسير بدء نفاذ صندوق الخسائر والأضرار المنشأ في الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ويشجع وفد بلده أيضاً شركاءه على مواصلة دعم تنفيذ برنامج الاستدامة الوطني، المعروف باسم مبادرة أبيدجان، الذي وضعت حكومته عقب الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر، ويحث

16 - وبينما سبق لوفد بلدها أن أشار إلى ضرورة تناول الموضوع من حيث القانون المنشود والقانون الساري على حد سواء، فمن المهم أيضاً مناقشة الموضوع على أساس ممارسة الدول الواسعة الانتشار من أجل وضع تدابير أكثر اتساقاً وفعالية لمعالجة ارتفاع مستوى سطح البحر. وبالنظر إلى التقدم التدريجي في ارتفاع مستوى سطح البحر، قد تحتاج لجنة القانون الدولي إلى تنظيم مناقشتها على نحو أكثر انتظاماً، استناداً إلى المراحل المختلفة لتلك العملية. وإضافة إلى ذلك، بما أن ارتفاع مستوى سطح البحر يشكل تحديات متباينة إلى حد كبير لمختلف الدول، قد ترغب اللجنة في اتباع نهج أكثر مرونة يراعي الظروف المختلفة للدول. ففي أيار/مايو 2023، واعترفاً بالظروف الخاصة التي تواجهها جزر المحيط الهادئ والشواغل المتصلة بها، أعربت حكومتها عن تأييدها للإعلان المتعلق بالحفاظ على المناطق البحرية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ، الذي أعلن فيه قادة منتدى جزر المحيط الهادئ أن المناطق البحرية المنشأة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والحقوق والاستحقاقات الناشئة عنها تظل سارية دون نقصان بغض النظر عن أي تغيرات مادية تتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ.

17 - وأشارت إلى موضوع "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، فقالت إن وفد بلدها يحيط علماً بإدراج موضوع "الاتفاقيات الدولية غير الملزمة قانوناً" في برنامج عمل اللجنة ويرحب بتعيين المقرر الخاص المعني بهذا الموضوع. ويرحب الوفد أيضاً بتعيين مقرر خاص جديد معني بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، مما سيساعد على دفع المناقشات قدماً.

18 - السيدة دراموفا (بلغاريا): تكلمت عن موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقالت إنه بالنظر إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي أساس إدارة المحيطات وأهم إنجاز في تطور قانون البحار، فإن الاستنتاجات القانونية بشأن هذا الموضوع ينبغي ألا تصاغ إلا على أساس سلامة الاتفاقية ومبادئها وأحكامها ذات الصلة ومع الاحترام الكامل لها. فالاتفاقية لا تتضمن التزاماً قانونياً يلزم الدول بأن تستعرض وتُحدَّث بانتظام خطوط الأساس الخاصة بها وتعيين حدودها البحرية التي وضعت وفقاً لقواعد الاتفاقية المنطبقة. وينبغي أن يراعي عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع مبدأ الاستقرار القانوني. وقالت إن وفد بلدها يشاطر الرئيسين المشاركين للفريق الدراسي، على النحو المعرب عنه في الملاحظات الأولية التي أبديت في ورقة المسائل الأولى التي أعدها (A/CN.4/740)، بأن

ويمكن حل التناقض بين الفقرتين (4) و (5) من شرح مشروع الاستنتاج 2 بالاستعاضة عن مصطلح "جماعة الأمم" بمصطلح "جماعة الدول".

24 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالفقرة الفرعية (أ) من مشروع الاستنتاج 3 (فئتا المبادئ العامة للقانون)، ومشروع الاستنتاج 4 (تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية)، ومشروع الاستنتاج 5 (تقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم)، ومشروع الاستنتاج 6 (تقرير النقل إلى النظام القانوني الدولي)، وكلها تتناول نقل المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية إلى النظام القانوني الدولي. وقال إن وفد بلده يشجع اللجنة على مواصلة تحليلها المقارن الواسع النطاق للنظم القانونية الوطنية، مثل التشريعات وقرارات المحاكم الوطنية، مع مراعاة التنوع اللغوي والخصائص المميزة لكل نظام قانوني وطني. ومن الضروري تمثيل النظم القانونية السائدة في العالم، من أجل الوقوف على مدى إقرار المجتمع الدولي الفعلي بمبدأ ما.

25 - وذكر أن وفد بلده لديه تحفظ بشأن فئة المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي. فعند الرجوع إلى الأعمال التحضيرية للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يتضح بشكل جلي أن المبادئ العامة للقانون التي تبلورت في القوانين الوطنية هي وحدها التي أدرجت في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة دون غيرها. أما المبادئ العامة الموصوفة في إطار فئة المبادئ المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي فهي، في واقع الأمر قواعد نشأت في إطار القانون التعاهدي. ويُستحسن استبعاد النظر في هذه المبادئ لتجنب الخلط بين المبادئ العامة للقانون، على النحو المتوخى في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة، والمصادر الأخرى للقانون الدولي.

26 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 11 (العلاقة بين المبادئ العامة للقانون والمعاهدات والقانون الدولي العرفي)، قال المتكلم إن وفد بلده يرى أن المبادئ العامة للقانون تؤدي دوراً احتياطياً أو تكميلياً في تفسير قواعد القانون الدولي الأخرى، وأنها تشكل أحد المصادر الرئيسية الثلاثة للقانون الدولي. وهي مصدر مستقل للقانون الدولي يُشكل أساساً للحقوق والالتزامات، وذلك لعدم وجود تسلسل هرمي بين قائمة المصادر الواردة في النظام الأساسي للمحكمة.

27 - أما فيما يتعلق بموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقال إنه من المهم أن تكون الحلول المشار

المجتمع الدولي على دعم تنفيذ التوصيات التي قدمها القادة الأفارقة في مؤتمر القمة الأفريقي المعني بالمناخ الذي عقد مؤخراً، لا سيما تلك المتعلقة بزيادة قدرة توليد الطاقة المتجددة في أفريقيا.

21 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بخطط الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي للعودة إلى تناول الموضوعين الفرعيين المتمثلين في كيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. وقال إن وفد بلده يتفق مع التعليقات التي أبدت لصالح عدم قابلية تغيير الحدود وعدم المساس بها، على النحو المبين في تقرير اللجنة (A/78/10)، رهنا بإجراء مزيد من الدراسة لحالة الأراضي المغمورة. فالاستقرار القانوني للدول المتضررة معرض للخطر. ويرى وفد بلده أن المقترح الداعي إلى وضع مشروع اتفاقية إطارية بشأن المسائل المتصلة بارتفاع مستوى سطح البحر، اقتداء باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، هو مقترح جدير بالنظر. وأعرب عن تطلعه إلى استعراض استنتاجات التقرير النهائي للفريق الدراسي، الذي سيصدر في عام 2025.

22 - وأشار إلى موضوع "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، فقال إن وفد بلده يرحب بإدراج موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً" في برنامج عمل اللجنة. وأضاف أن الطابع القانوني لهذه الاتفاقات، التي يشار إليها باسم "القانون غير الملزم"، تستحق مزيداً من التوضيح، كما هو الحال أيضاً بالنسبة للمبادئ العامة للقانون.

23 - السيد بوشدوب (الجزائر): قال إن وفد بلده يتطلع إلى إحياء الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء اللجنة، الذي سيجري في جنيف في عام 2024. وفيما يتعلق بموضوع "المبادئ العامة للقانون"، قال إن وفد بلده يرحب باعتزام المقرر الخاص تجميع قائمة ببيوغرافية، وهو أمر من شأنه أن يعزز مصداقية عمل اللجنة ويضفي الشفافية عليه. وفيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى، قال إن وفد بلده يرحب من الناحية المبدئية باستخدام مصطلح "جماعة الأمم" بدلا من مصطلح "الأمم المتمدنة" في مشروع الاستنتاج 2 (الإقرار). غير أن مصطلح "جماعة الأمم" يظل بدوره غير ملائم لأنه يعني ضمناً، كما جاء في الفقرة (5) من شرح مشروع الاستنتاج 2، أن المنظمات الدولية يمكن أن تسهم أيضاً، في ظروف معينة، في وضع مبادئ عامة للقانون. ولذا فمن شأن هذا الحكم أن يعدل في الواقع نطاق ومضمون الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

مبادئ عامة للقانون. وينبغي لها، على أقل تقدير، أن تحدد أمثلة على الظروف المشار إليها.

29 - وتابعت تقول إن وفد بلدها أحاط علماً بوجه خاص بمشروع الاستنتاج 7 (تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي)، الذي أشارت اللجنة في الفقرة 1 منه إلى أنه يلزم التثبت من أن جماعة الأمم قد أقرت بأن هذا المبدأ مبدأ جوهري في النظام القانوني الدولي. ولقد أوضحت اللجنة، في شرحها لمشروع هذا الاستنتاج، أن النظام القانوني الدولي، شأنه شأن النظم القانونية المحلية، يجب أن يكون قادراً على توليد مبادئ عامة للقانون تكون خاصة به، وأنه ليس في نص الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي أو في تاريخ صياغته ما يقصر المبادئ العامة للقانون على المبادئ المستمدة من النظم القانونية الوطنية. وفيما يتعلق بمنهجية تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي، افترضت اللجنة، في الفقرة (3) من شرحها لمشروع الاستنتاج 7، أنه يلزم إجراء تحليل للقواعد القائمة في النظام القانوني الدولي، وأن هذا التحليل يجب أن يراعي جميع الأدلة المتاحة على إقرار جماعة الأمم بالمبدأ المعني، مثل الصكوك الدولية التي يتجلى فيها المبدأ، والقرارات التي تتخذها منظمات دولية أو تُتخذ في مؤتمرات حكومية دولية، والبيانات التي تدلي بها الدول. وبالنظر إلى أن المبادئ العامة للقانون لم تُعتبر حتى الآن مبادئ جوهريّة في النظام القانوني الدولي بالطريقة التي اقترحتها اللجنة، يود وفد بلدها مواصلة دراسة مشروع الاستنتاج 7 وشرحه قبل إصدار أي موقف نهائي بشأنه. وفي هذا الصدد، يطلب الوفد إلى اللجنة أن توضح في شرحها ما يمكن أن يحدث مشروع الاستنتاج من أثر، إن وجد، على تفسير الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي في المستقبل، وكيفية تطبيق منهجية تحديد هذه المبادئ العامة للقانون بحيث لا يحدث أي تدخل مع القانون الدولي العرفي.

30 - وانتقلت إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقالت إن الدول الجزرية الصغيرة النامية، كما لاحظت وفود أخرى، تعاني أكثر من غيرها من ارتفاع مستوى سطح البحر. وقد ازدادت الآثار السلبية الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر بشكل مطرد على مر السنين في جامايكا. وثمة أدلة تشير على وجه الخصوص إلى أن البلد معرض لخطر فقدان أجزاء من أراضيّه ومواقعهِ الثقافية والتراثية، ومن سكانه أيضاً عن طريق النزوح. ووفقاً للإطار السياساتي لجامايكا بشأن تغير المناخ الصادر في آذار/مارس 2023، فإن الزراعة والمياه والموارد الساحلية والبحرية والمستوطنات البشرية

إليها في الورقة الإضافية (A/CN.4/761 و A/CN.4/761/Add.1) لورقة المسائل الأولى التي أعدها الرئيسان المشاركان للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي متسقة مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، من أجل ضمان الاستقرار القانوني واحترام الحدود القائمة، مع التركيز على خطوط الأساس والمناطق البحرية. ولذلك يشجع وفد بلده الفريق الدراسي على مواصلة جهوده الرامية إلى سد الثغرات القانونية والعمل على تطوير القانون الدولي دون المساس بالحقوق الناشئة عن تحديد المناطق البحرية وفقاً للاتفاقية، التي تعد بمثابة "دستور البحار". وترتبط المبادئ المشار إليها في الورقة الإضافية، بما في ذلك استمرار حيازة واضع اليد وتقرير المصير، ارتباطاً وثيقاً بالسيادة على الموارد الطبيعية والسلامة الإقليمية للدول. وبالنظر إلى أن ارتفاع مستوى سطح البحر يعود بالأساس إلى الاحترار العالمي وذوبان الغطاء الجليدي القطبي، ينبغي للفريق الدراسي أن ينظر في المسألة من منظور القانون البيئي، بما في ذلك مبدأ "الملوث يدفع" ومبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة. وبذلك يكون من الممكن التوصل إلى استنتاجات عملية تقدم حلولاً قانونية شاملة للدول المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر، لا سيما البلدان النامية.

28 - السيدة بايلي (جامايكا): أشارت إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقالت إن مشروع الاستنتاج 1 (النطاق) من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى يعكس جوهر الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي تنص على أن المبادئ العامة للقانون هي أحد مصادر القانون الدولي، الأمر الذي ينبغي أن يشكل منطلقاً لمناقشة الموضوع. وقالت إن وفد بلدها يلاحظ أن الفقرة (3) من شرح اللجنة لمشروع الاستنتاج 1 تنص على أن مشاريع الاستنتاجات تهدف إلى توضيح نطاق المبادئ العامة للقانون، وأسلوب تحديدها، ووظائفها، وعلاقتها بمصادر القانون الدولي الأخرى. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 2 (الإقرار)، قالت إن وفد بلدها يتفق من حيث المبدأ على أن الإقرار معيار ضروري لإرساء مبدأ من المبادئ العامة للقانون، وفقاً للفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي. وهو يؤيد أيضاً قرار استخدام مصطلح "جماعة الأمم" في مشروع الاستنتاج 2 بدلاً من مصطلح "الأمم المتقدمة" المستخدم في النظام الأساسي، انسجاماً مع الحقائق الحديثة. بيد أنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن توضح بيانها الوارد في الفقرة (5) من شرح مشروع الاستنتاج 2، الذي يشير إلى أن استخدام مصطلح "جماعة الأمم" لا يستبعد أن المنظمات الدولية يمكن أن تسهم أيضاً، في ظروف معينة، في وضع

المؤلفات المتعلقة بآثار تغير المناخ، مثل ارتفاع مستوى سطح البحر، على التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق الفرد في الأمن على شخصه والحق في الحياة.

33 - واسترسلت تقول إن ثمة حاجة إلى التعاون الدولي للتكيف مع التغيرات والتخفيف من أثر ارتفاع مستوى سطح البحر حيثما أمكن، ويجب التحكم في مستويات الاحترار العالمي كوسيلة للحد من الارتفاع المطرد في مستوى سطح البحر. وينبغي أيضا أن تستحضر المناقشات المتعلقة بالموضوع مراعاة المبادئ البيئية، على النحو المبين بالتفصيل في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، مثل مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة والحاجة إلى إعطاء الأولوية لحالة الدول النامية وأقل الدول نمواً، ولا سيما أكثرها عرضة للخطر.

34 - السيدة فلوريس سوتو (السلفادور): أعربت عن سرور وفد بلدها لمشاركة امرأتين في رئاسة الدورة الرابعة والسبعين للجنة القانون الدولي. وقالت إن وفد بلدها يشجع الدول على ضمان التمثيل العادل حقاً داخل اللجنة من حيث نوع الجنس، وليس فقط من حيث المنطقة الجغرافية.

35 - وتحدثت عن موضوع المبادئ العامة للقانون وأشارت إلى مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون التي اعتمدت في القراءة الأولى، فقالت إن وفد بلدها يرحب باستخدام عبارة "جماعة الأمم" بدلا من عبارة "الأمم المتمدنة" في مشروع الاستنتاج 2 (الإقرار)، لأن هذه العبارة الأخيرة لا تعكس الحقائق الراهنة للمجتمع الدولي. وفي هذا الصدد، تؤيد السلفادور اقتراح رئيسة محكمة العدل الدولية بتعديل النظام الأساسي للمحكمة لحذف عبارة "الأمم المتمدنة".

36 - وتابعَت تقول إن وفد بلدها يكرر الإعراب عن تأييده للرأي القائل بأن المبادئ العامة للقانون يمكن أن تُستمد أيضا من النظام القانوني الدولي وليس من النظم القانونية الوطنية وحدها. وتعترف السلفادور أيضا بالمبادئ المنبثقة عن المنظمات الإقليمية مثل، منظومة التكامل بين دول أمريكا الوسطى.

37 - وأعربت عن تأييد وفد بلدها للتأكيد الوارد في الفقرة (5) من شرح مشروع الاستنتاج 5 (تقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم) على أنه ينبغي فهم مصطلحي "القوانين الوطنية" و "قرارات المحاكم الوطنية"، الواردين في الفقرة 3 من مشروع الاستنتاج، فهما واسعاً، يشمل مجمل نطاق المواد الموجودة في مختلف النظم القانونية، بما في ذلك التشريعات والمراسيم واللوائح وقرارات

والبنية التحتية من بين أشد القطاعات تأثراً بارتفاع مستوى سطح البحر. ومن المتوقع أيضا أن تتأكل الشواطئ، بما في ذلك الأراضي الساحلية، نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر وأن تتخفض المنتجات السمكية بسبب الزيادات في درجات حرارة سطح البحر وارتفاع مستوى سطح البحر.

31 - وقالت إن واضعي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لم يكن بإمكانهم التنبؤ بالتحديات التي تُواجه الآن فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ، ولكنهم وضعوا مبادئ يمكن للدول أن تستند إليها في تعيين حدودها. ويرى وفد بلدها أن هذه الحدود، بمجرد وضعها، يجب الحفاظ عليها والاعتراف بها واحترامها، لا سيما في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر. وفي هذا الصدد، يود وفد بلدها أن يؤكد أنه، كما أشارت ممثلة ساموا باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة في الجلسة السابقة، ليس على الدول التزام قانوني بموجب الاتفاقية بإبقاء خطوط الأساس والحدود الخارجية لمناطقها البحرية قيد الاستعراض أو تحديث الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية بعد إيداعها لدى الأمين العام وفقا لأحكام الاتفاقية. وقد اعتمدت جامايكا، على غرار العديد من الدول الأخرى، قوانين للحفاظ على خطوط الأساس الخاصة بها وعلى مناطقها البحرية. فقانون جامايكا للمناطق البحرية ينص على أن جامايكا دولة أرخبيلية، تقيم سيادتها على مياهها الأرخيلية، وتحدد، في جملة أمور، مياهها الداخلية ومياهها الإقليمية ومناطقها الاقتصادية الخالصة. ويرتبط الحفاظ على الحقوق البحرية للدول ارتباطا وثيقا بالحفاظ على كيانها كدول. وفي هذا الصدد، يُنظر عموما إلى الاتفاقية بشأن حقوق الدول وواجباتها على أنها تحدد معايير كيان الدولة؛ بيد أنها لا تضع قواعد لاستمرارها. وقالت إن وفد بلدها يؤيد استمرار كيان الدولة، مشيرا إلى أن مجموعة قواعد القانون الدولي توضح أنه بمجرد إنشاء دولة ما، من الصعب أن تفقد كيانها كدولة.

32 - ومضت تقول إنه من المحتمل أن تتأثر جوانب محددة من معايير كيان الدولة المنصوص عليها في الاتفاقية بشأن حقوق الدول وواجباتها بارتفاع مستوى سطح البحر، ولا سيما امتلاك الدولة لإقليم محدد وسكان دائمين. ففيما يتعلق بالسكان، ستكون هناك آثار من حيث معاملة السكان النازحين وحاجة هؤلاء الأشخاص إلى الحفاظ على الروابط مع وطنهم أثناء إقامتهم في الخارج. وينبغي بذل كل جهد ممكن لضمان ألا يصبحوا عديمي الجنسية، كما ينبغي وضع قواعد تنظيمية مناسبة لضمان احترام حقوق الإنسان الواجبة لهم. وقالت إن وفد بلدها يتطلع إلى عمل اللجنة فيما يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي بشأن هذه المسألة، مع الإشارة إلى وجود مجموعة متزايدة من

السادسة نهجا مماثلاً؛ فبدلاً من قصر مداولاتها على المناقشات الموضوعية بشأن عمل لجنة القانون الدولي، ينبغي لها أن تناقش سبل تعزيز أساليب تخطيطها وعملها بغية تحسين معالجتها لنواتج لجنة القانون الدولي. وأخيراً، أعربت عن ترحيب وفد بلدها بتوصية لجنة القانون الدولي بأن يُعقد الجزء الأول من دورتها السابعة والسبعين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

42 - السيد توني (تونغا): قال إن وفد بلده يرحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة بشأن موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، بما في ذلك إصدار الورقة الإضافية (A/CN.4/761 و A/CN.4/761/Add.1) لورقة المسائل الأولى التي أعدها الرئيس المشارك للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي. ويلزم توفر اليقين والاستقرار القانونيين فيما يتعلق بخطوط الأساس والمناطق البحرية من أجل التصدي للأخطار التي تهدد سبل العيش والأمن والرفاه من جراء الارتفاع المتسارع في مستوى سطح البحر. وفي هذا الصدد، تكرر تونغا تأكيد التزامها بتأمين الحدود البحرية لقارة المحيط الهادئ الأزرق، بما يتماشى مع الإعلان المتعلق بالحفاظ على المناطق البحرية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ الذي اعتمدته قادة منتدى جزر المحيط الهادئ في عام 2021، بهدف تعزيز الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ بالاستحقاقات البحرية.

43 - وتابع يقول إن وفد بلده يتفق مع أعضاء الفريق الدراسي على أن ارتفاع مستوى سطح البحر له صلة مباشرة بمسألة السلام والأمن. فالتوترات تتفاقم بالفعل نتيجة للخسائر في الأراضي ونُدرة الموارد وزيادة النزوح. وإزاء هذه الخلفية، من الأهمية بمكان تفسير وتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بطريقة تكفل احترام حقوق وسيادة الدول الجزرية الصغيرة المعرضة للخطر. وفي هذا الصدد، يجب الحفاظ على خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية المقيسة منها، إلى جانب الاستحقاقات المرتبطة بها. وأعرب المتكلم عن التزام تونغا بضمان ترسيم المناطق البحرية لدول المحيط الهادئ وفقاً للاتفاقية، وعدم التشكيك في تلك المناطق أو تقليصها نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ. وقال إن وفد بلده يتفق مع الرئيسين المشاركين بشأن الملاحظة الأولية التي مفادها أن الدول ليست ملزمة بموجب الاتفاقية بإبقاء خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية قيد الاستعراض أو بتحديث الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية بعد إيداعها لدى الأمين العام. ويمكن أن يعزز

المحاكم والهيئات القضائية الوطنية من مختلف المستويات والولايات القضائية. وفيما يتعلق بمسألة النقل، قالت إن وفد بلدها يرى أن تحليل توافق مبدأ ما مع النظام القانوني الدولي أمر أساسي لتحديد ما إذا كان يمكن نقله إليه.

38 - وتطُرقت إلى موضوع مشروع الاستنتاج 12 (مبدأ القانون الخاص) الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/753)، فقالت إن الفكرة القائلة بأن مبدأ القانون الخاص ينطبق بوصفه وسيلة لحل تنازع القوانين فكرة لها وجهتها؛ ولكن ربما تكون هناك أيضاً مبادئ أخرى واجبة التطبيق، وربما كانت هذه المبادئ موضوعاً جديراً بالبحث

39 - وأشارت إلى أن السلفادور تؤكد من جديد أن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا تنص على ترتيبية بين مصادر القانون الدولي. وينبغي لهذه المصادر، بدلاً من ذلك، أن تحافظ على علاقة متبادلة منتظمة فيما بينها، مما يتيح لها بعد ذلك إحداث آثار قانونية مختلفة، بما في ذلك من حيث الإعلان والبلورة والتوليد.

40 - وتحدثت عن موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقالت إن وفد بلدها يكرر التأكيد على أنه ينبغي للجنة أن تعترف بارتفاع مستوى سطح البحر باعتباره حقيقة مثبتة علمياً لا تقتصر آثارها على قانون البحار، بل تمتد إلى طائفة واسعة من تخصصات ومصادر القانون الدولي الأخرى التي تتلاقى في تحليل متعدد الأبعاد للظاهرة، وينبغي أن تعالجها اللجنة. وفي هذا الصدد، أعربت عن قلق وفد بلدها إزاء الإشارة الواردة في الفقرة 142 من تقرير اللجنة (A/78/10) إلى "أنه لا يوجد دليل واضح على الاعتقاد بالإلزام بشأن وجود عرف يتعلق بتثبيت خطوط الأساس". وينبغي للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي أن يواصل دراسة النظم القائمة على السندات التاريخية وقواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة على التكوينات الجيولوجية غير الموصوفة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. فحالة الخلجان التاريخية التي لا ينص التعريف الوارد في الاتفاقية على ما فيها من تجويفات هي مثال على السبب الذي يدعو إلى أن يراعي النهج الذي تتبعه اللجنة إزاء ارتفاع مستوى سطح البحر ليس الاتفاقية فحسب، بل أيضاً الصكوك القانونية أو القواعد العرفية الأخرى ذات الصلة.

41 - وانتقلت إلى الكلام عن "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، فقالت إن وفد بلدها يرحب بتشكيل فريق التخطيط للنظر في برنامج لجنة القانون الدولي وإجراءاتها وأساليب عملها. وينبغي أن تتبع اللجنة

عنصر الاستقرار والدوام من الناحية القانونية مثل الحدود البرية، وبالتالي فهي تخضع للاستبعاد المتوخى في الفقرة 2 (أ) من المادة 62 من اتفاقية فيينا. وتتفق قبرص مع الرأي القائل بأن مبدأي الاستقرار واليقين القانونيين في المعاهدات من شأنهما أن يدعما، بناء على ذلك، حجة تدحض استخدام مبدأ بقاء الظروف على حالها للإخلال بمعاهدات الحدود البحرية نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر. وأضاف يقول إن وفد بلده يكرر تأكيد موقفه بأن ارتفاع مستوى سطح البحر ينبغي ألا يكون له أي أثر قانوني على مركز أي معاهدة بحرية مبرمة.

47 - وأعرب عن ترحيب قبرص بالملاحظات الواردة في الفقرة 158 من تقرير اللجنة (A/78/10) بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقال إنها تتمسك بموقفها المتمثل في أن ولاية الفريق الدراسي لا تشمل اقتراح إدخال تعديلات على الاتفاقية، بما في ذلك فيما يتعلق بطابعها العرفي. ولا ينبغي، على وجه الخصوص، إدخال أي تغييرات على نظام الجزر المنشأ بموجب الاتفاقية. وأي تفسير لقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق ينبغي أن يكون في إطار الاحترام الكامل لنص الاتفاقية وروحها.

48 - السيد حتي (لبنان): قال إن لجنة القانون الدولي تؤدي دورا رئيسيا في تعزيز الإطار القانوني الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بمنع الإفلات من العقاب على الفظائع الجماعية، مثل تلك التي ترتكب كل يوم ضد الشعب الفلسطيني.

49 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالجهود التي بذلت لتعزيز التعاون بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، بما في ذلك عقد جلسات إحاطة افتراضية في أيلول/سبتمبر 2023 لتزويد أعضاء اللجنة السادسة بمعلومات عن عمل لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والسبعين قبل نظرهم في تقريرها عن تلك الدورة. وقد أتاح حضور أعضاء لجنة القانون الدولي في الدورة الحالية للجمعية العامة إجراء مناقشات بناءة وشاملة مع الوفود. وسيكون من المفيد للجنة القانون الدولي في المستقبل أن تقدم موجزا تنفيذيا لتقريرها السنوي وأن تحد من عدد المواضيع المدرجة في برنامج عملها.

50 - وتطرق إلى موضوع "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، فقال إن لبنان يلاحظ باهتمام مختلف الأفكار المطروحة من جانب لجنة القانون الدولي لتنشيط أساليب عملها وتعزيز علاقتها مع الجمعية العامة والهيئات الأخرى. ويلاحظ أيضا إضافة موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانونا" إلى برنامج عمل اللجنة، ويرحب بتعيين

عمل الفريق الدراسي إطار الاتفاقية عن طريق معالجة المسائل التي لم يكن قد تم التفكير فيها وقت التفاوض بشأنها. وقال إن وفد بلده لا يزال ملتزما بالجهود الجماعية الرامية إلى تطوير قانون البحار بشكل تدريجي من أجل التصدي للواقع الصارخ المتمثل في ارتفاع مستوى سطح البحر.

44 - السيد بيتاكيس (قبرص): تكلم عن موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقال إن قبرص، بوصفها دولة من الدول الجزرية، تدرك خطورة العواقب المتوقعة لتغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ، وترحب بجهود لجنة القانون الدولي الرامية إلى توضيح المسائل القانونية المتصلة بالآثار المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر. وقال إن وفد بلده، واقتناعا منه بأن الاستقرار القانوني فيما يتعلق بخطوط الأساس والمناطق البحرية أمر حيوي للحفاظ على حقوق الدول الساحلية بموجب القانون الدولي، يرحب بملاحظة الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، الواردة في تقرير اللجنة (A/78/10)، ومفادها أن مفهوم الاستقرار القانوني مجسد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ويسهم في صون السلام والأمن الدوليين. وترى قبرص أن الاتفاقية لا تحظر أو تستبعد إمكانية الحفاظ على المناطق البحرية عن طريق تثبيت خطوط الأساس أو تجميدها، وأنه يمكن، بناء على ذلك، أن تعين الدول خطوط أساس دائمة، عملا بالاتفاقية، لا تتأثر بأي انحسار لاحق في حد أدنى الجزر. وهذا الرأي يتوافق مع الاتفاقية، ويهدف إلى ضمان الاستحقاقات القانونية للدول الساحلية في ضوء التطورات المقلقة الجارية الناشئة عن تغير المناخ.

45 - وقال، علاوة على ذلك، إن وفد بلده يرى أنّ خطوط الأساس يجب أن تكون دائمة لا متغيرة، من أجل كفالة قدر أكبر من إمكانية التنبؤ فيما يخص الحدود البحرية. وهذا الموقف ينسجم مع الاتفاقية ومع الاجتهاد القضائي الدولي. كما أن تثبيت خطوط الأساس عند نقطة زمنية معينة عن طريق اتفاقات تعيين الحدود البحرية وقرارات محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار وهيئات التحكيم المنشأة عملا باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والهيئات الأخرى يتسق أيضا مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

46 - وأشار في هذا الصدد إلى أن وفد بلده يرحب بملاحظة أعضاء الفريق الدراسي أن مبدأ التغير الجوهري في الظروف (مبدأ بقاء الظروف على حالها)، المكرس في الفقرة 1 من المادة 62 من اتفاقية فيينا، لا ينطبق على الحدود البحرية لأن هذه الأخيرة تتطوي على نفس

- مقرر خاص جديد معني بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية".
- 51 - وانتقل المتكلم إلى موضوع المبادئ العامة للقانون، فقال إن وفد بلده يرحب باعتماد مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون في القراءة الأولى، الأمر الذي سيوفر توجيهها مفيدا للدول والمنظمات الدولية والمحاكم والهيئات القضائية، وغيرها من الجهات المدعوة إلى التعامل مع المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 2 (الإقرار)، قال إن وفد بلده يؤيد استخدام مصطلح "جماعة الأمم"، بدلا من مصطلح "الأمم المتمدنة" الذي عفى عليه الزمن والوارد في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وعلى الرغم من أن بعض الوفود أعربت عن تفضيلها لكلمة "الدول" بدلا من كلمة "الأمم"، فإنه ينبغي ألا يغيب عن البال أن مصطلح "جماعة الأمم" قد استُمد من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صُنف عليه على نطاق واسع.
- 52 - وتحدث عن الفقرة الفرعية (ب) من مشروع الاستنتاج 3 (فتنا المبادئ العامة للقانون) ومشروع الاستنتاج 7 (تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي)، فقال إن وفد بلده سيتابع باهتمام تطور المناقشة المتعلقة بتباين وجهات النظر داخل لجنة القانون الدولي، وبين الدول، وفي الفقه فيما يتعلق بوجود مبادئ عامة للقانون متبلورة في إطار النظام القانوني الدولي. وقال إنه ينبغي الحرص في تلك المناقشات على تجنب أي خلط بين المبادئ العامة للقانون والقانون الدولي العرفي.
- 53 - وتابع يقول إن لبنان يؤيد التحليل على خطوتين لتحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية، المنصوص عليه في مشروع الاستنتاج 4. غير أنه ينبغي للجنة، في ضوء الأسئلة التي أثارها الدول، أن تدرس مسألة النقل بمزيد من التفصيل.
- 54 - ومضى يقول إن وفد بلده يلاحظ مع الارتياح النهج الشامل الذي اتبع في مشروع الاستنتاج 5 (تقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم)، من خلال الإشارة إلى "مختلف النظم القانونية في العالم" وإلى أنه يجب أن يكون التحليل المقارن للنظم القانونية الوطنية "واسع النطاق وتمثيلا، بما يشمل شتى مناطق العالم". وأشار إلى أن عبارة "النظم القانونية الرئيسية في العالم" الواردة في المادة 9 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عفى عليها الزمن.
- 55 - وذكر أن مشروع الاستنتاج 11 (العلاقة بين المبادئ العامة للقانون والمعاهدات والقانون الدولي العرفي) يقدم توضيحات هامة، بحيث يشير إلى أنه لا يوجد ترتيب هرمي بين المبادئ العامة للقانون والمعاهدات والقانون الدولي العرفي، وأن القواعد في مختلف مصادر القانون الدولي يمكن أن توجد بالتوازي.
- 56 - وتناول موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، فقال إنه في حين أن الدول الجزرية الصغيرة النامية تواجه أكبر خطر وشيك، فإن جميع المناطق الساحلية ستتأثر، وسيشعر المجتمع الدولي ككل بالعواقب المترتبة على ذلك. ومن المهم ضمان الاستقرار القانوني واليقين وإمكانية التنبؤ، ولا سيما فيما يتعلق بالمناطق البحرية. وفي هذا الصدد، يوافق لبنان على أن الاستقرار القانوني يرتبط ارتباطا وثيقا بالحفاظ على المناطق البحرية.
- 57 - واسترسل يقول إنه ينبغي للجنة أن تضع حلولاً ملموسة للمشاكل العملية الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر. وينبغي أن تحافظ في عملها على الدور المركزي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فضلا عن السلامة والاستقرار اللذين يوفرهما ذلك الصك، مع الاستفادة في الوقت نفسه من ممارسات الدول حسب الاقتضاء. ويلاحظ لبنان باهتمام الاقتراح الداعي إلى إمكانية النظر في عقد اجتماع للدول الأطراف في الاتفاقية بغية تفسير الاتفاقية. وقال إن وفد بلده يوافق على أنه سيكون من المفيد أن يكون لدى الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي خريطة طريق أوضح ينبغي أن تحدد، في جملة أمور، شكل ومضمون تقريره النهائي والنتائج التي يتعين تقديمها.
- 58 - السيدة أرومباك - مارتى (الفلبين): قالت إن وفد بلدها يثني على الرئيسيتين المشاركتين للجنة القانون الدولي خلال دورتها الرابعة والسبعين لدورهما القيادي بوصفهما خبيرتين قانونيتين من ذوات الكفاءة الراسخة في مجال القانون الدولي تشقان الطريق لمشاركة المزيد من النساء في لجنة القانون الدولي. وأعربت عن امتنان الفلبين لأمانة لجنة القانون الدولي لما تقدمه من دعم ممتاز، وعن تقديرها للإحاطة المفصلة التي قدمت لأعضاء اللجنة السادسة قبل نظرهم في تقرير لجنة القانون الدولي (A/78/10).
- 59 - وتناولت موضوع "المبادئ العامة للقانون"، وأشارت إلى مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى، فقالت إن وفد بلدها يوافق على ما ورد في الفقرة (2) من شرح مشروع الاستنتاج 1 (النطاق) من أن

الراسخة والمطبقة عموماً في القانون الوطني، والمعترف بها عالمياً في النظم القانونية الوطنية المتطورة أو امتدادات المبادئ العامة للقانون الوطني. ولاحظ ماغالونا كذلك أنه قبل إعادة تنظيم محكمة العدل الدولية الدائمة لتصبح محكمة العدل الدولية، كان ثمة تيار فكري متبع في تسوية المنازعات الدولية يمشي في هذا الاتجاه، ولكن حتى في ذلك الوقت بدا أن هناك افتراضاً بأنه ينطوي على عملية نقل المبادئ العامة للقانون الوطني إلى النظام الدولي من خلال المنطق القانوني الذي يستخدمه كل قاض دولي، وهي تبدو عملية ذاتية.

64 - وذكر السيد ماغالونا أن تغييراً هاماً قد نجم عن إعادة تنظيم المحكمة، وهو إضافة عبارة "وفقاً لأحكام القانون الدولي" إلى الفقرة 1 من المادة 38 من نظامها الأساسي، مما يشير بوضوح إلى أن المصادر المحددة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) لها مركز القانون الدولي. وأشار إلى أنه سيكون من المفيد معرفة ما إذا كان هذا التعديل قد أدى إلى تغيير كبير في ممارسات البت في المنازعات الدولية. وتساءل أيضاً عما إذا كان يجب أن يكون للمبادئ العامة للقانون مركز قواعد القانون الدولي وقت تطبيقها من جانب المحكمة، أو ما إذا كان يمكن أن تكون جزءاً من النظم القانونية الوطنية وقت تطبيقها ثم تتحول إلى مبادئ عامة للقانون من خلال التعليل الذي تقدمه المحكمة. ويرى ماغالونا أن الاعتبار الهام هو الطريقة أو العملية التي يمكن لمحكمة العدل الدولية، أو أي محكمة دولية أخرى، أن تكيف بها مبادئ القانون الوطني بحيث تجعلها من عناصر القانون الدولي. وفي هذا الصدد، وجه الانتباه إلى الرأي الخاص الذي أصدره السير أرنولد ماكنير في إطار فتوى محكمة العدل الدولية بشأن المركز الدولي لجنوب غرب أفريقيا، حيث ذهب القاضي إلى أن الطريقة التي يستعير بها القانون الدولي من المبادئ العامة للقانون ليست عن طريق استيراد مؤسسات القانون الخاص الجاهزة والمجهزة تجهيزاً كاملاً بمجموعة من القواعد، وأنه سيكون من الصعب التوفيق بين عملية من هذا القبيل وبين تطبيق المبادئ العامة للقانون. وقالت المتكلمة إن أفكار السيد ماغالونا ترد بمزيد من التفصيل في البيان الخطي المقدم من وفد بلدها.

65 - وأعربت عن ترحيب الفلبين بمشروع الاستنتاج 8 بشأن الدور الذي تؤديه قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية والوطنية في تحديد المبادئ العامة للقانون. وقالت إن الفلبين تتفق مع لجنة القانون الدولي، كما ورد في الفقرة (4) من شرح مشروع الاستنتاج 8، على أنه يمكن الاعتماد على قرارات المحاكم الوطنية في تحديد المبادئ العامة

الطابع القانوني للمبادئ العامة للقانون، بصفتها أحد مصادر القانون الدولي، يؤكد إدراجها في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جنباً إلى جنب مع المعاهدات والقانون الدولي العرفي، باعتبارها جزءاً من "القانون الدولي" الذي تطبقه المحاكم للبت في المنازعات المعروضة عليها.

60 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 2 (الإقرار)، تؤيد الفلبين الاقتراح الوارد في الفقرة (2) من شرح مشروع الاستنتاج، ومفاده أنه لتقرير وجود مبدأ عام للقانون في وقت معين، من الضروري فحص جميع الأدلة المتاحة التي تُبين أن الإقرار قد تم بالفعل. وهي ترحب باستخدام مصطلح "جماعة الأمم" كبديل لمصطلح "الأمم المتمدنة" الوارد في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لأن المصطلح الأول يتماشى مع مبدأ المساواة في السيادة، ولأن جميع الدول تشارك على قدم المساواة، دون أي نوع من التمييز، في وضع المبادئ العامة للقانون، كما أوردت لجنة القانون الدولي في الفقرة (3) من شرح مشروع الاستنتاج.

61 - ومضت تقول إن وفد بلدها يرى أن فنتي المبادئ العامة للقانون الواردتين في مشروع الاستنتاج 3 أخذت بهما الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وقالت إن ممارسة بلدها تؤيد هذا الموقف؛ حيث يتضمن دستور البلد بند إدماج ينص على أن مبادئ القانون الدولي المقبولة عموماً معتمدة كجزء من قانون البلد.

62 - وأردفت قائلة إن الفلبين لا تزال تدرس مشروع الاستنتاج 4 (تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية) ومشاريع الاستنتاجات ذات الصلة 5 (تقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم) و 6 (تقرير النقل إلى النظام القانوني الدولي) و 7 (تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي). وعلى وجه الخصوص، تنظر الفلبين في الآثار المترتبة على التحليل على خطوتين لتحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية.

63 - وقالت في هذا الصدد إن وفد بلدها يود أن يعرض آراء الخبير القانوني الفلبيني ميرلين ماغالونا، حيث لاحظ أن المبادئ العامة للقانون يفترض أن يكون لها مركز القانون الدولي عندما تطبقها محكمة العدل الدولية، بموجب الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة؛ وإلا فإنها لن تكون مؤهلة لأن تطبقها المحكمة في أداء وظيفتها القضائية. وذكر ماغالونا أيضاً أن هذا التفسير يتعارض مع الرأي القائل بأن الفقرة (1) (ج) من المادة 38 تشير إلى المبادئ

إلى أن قانون البحار قد صيغ بعناية لتحقيق التوازن بين مصالح الدول، فإنه يجب النظر بعناية في إمكانية استخدام الاتفاقات والممارسات اللاحقة كوسيلة حقيقية لتفسيره. وترى الفلبين أنه على الرغم من أن الاتفاقية لم تصمم لمعالجة عواقب تغير المناخ، فإن نطاقها واسع بما يكفي لتغطية الصلة بين المناخ والمحيطات. وفي حين يجب عدم تقويض الاتفاقية، فإنه يمكن، بل وينبغي، تفسيرها وتطبيقها في ضوء التغيرات التي تحدث في الظروف العالمية والقانون الدولي والسياسة الدولية.

68 - واستطردت قائلة إن وفد بلدها سيواصل النظر في الكيفية التي يمكن بها للمجتمع الدولي أن يعالج بشكل جماعي المشاكل التي تواجهها الدول التي تفقد من أراضيها بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر. وقد يكون من المفيد النظر في الاقتراح القائل بأن الأراضي المغمورة بالمياه يمكن أن يكون لها وضع خاص، لا سيما وأن ارتفاع مستوى سطح البحر هو من صنع الإنسان. وقالت إن وفد بلدها يتطلع إلى نتائج نظر الفريق الدراسي في مسألة تقرير المصير خلال الدورة القادمة للجنة القانون الدولي، خاصة وأن الرئيسين المشاركين قد اعترفا بأهمية مبدأ تقرير المصير بالنسبة للمواضيع الفرعية الثلاثة قيد النظر. وسيتابع وفد بلدها عن كثب مداولات الفريق الدراسي بشأن انطباق مبدأ التغير الجوهري في الظروف (بقاء الظروف على حالها) في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر. ويلاحظ الوفد تباين الآراء فيما يتعلق بانطباق المبدأ القائل بأن الأرض تهيمن على البحر.

69 - وفيما يتعلق بمبدأ المياه والسندات والحقوق التاريخية، تلاحظ الفلبين بحذر الرأي الذي أبداه أحد الرئيسين المشاركين للفريق الدراسي بأن للمبدأ صلة بموضوع ارتفاع مستوى سطح البحر لأنه يقدم مثالا على الحفاظ على الحقوق القائمة في المناطق البحرية. وتلاحظ أيضا أن بعض أعضاء الفريق الدراسي ذكروا أن المبدأ ذو طابع استثنائي، ودعوا إلى توخي الحذر عند دراسة انطباقه في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر. وبالنظر إلى أن الفريق الدراسي ناقش قرار التحكيم الصادر في 12 تموز/يوليه 2016 عن هيئة التحكيم المشكلة بموجب المرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في قضية التحكيم في بحر الصين الجنوبي (جمهورية الفلبين ضد جمهورية الصين الشعبية)، يود وفد بلدها أن يؤكد من جديد موقفه بأن قرار التحكيم هو تأكيد لآليات تسوية المنازعات بموجب الاتفاقية. فقد أثبت القرار الحق والمنطق في مسألة بحر الصين الجنوبي، وأوضح الكيفية التي ينبغي أن يُنظر بها إلى الحالات المماثلة. فقد أيدت هيئة التحكيم الحقوق السيادية للفلبين وولايتها على منطقتها الاقتصادية الخالصة، وقضت

للقانون في سياق التحليل المقارن للزعم لقرار وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 9 (الفقه)، قالت إن وفد بلدها يؤيد رأي لجنة القانون الدولي بأن مصطلح "الفقه" يشير إلى كل من الكتابات والفقه في شكل غير مكتوب، مثل المحاضرات التي تُلقى في مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي. وأخيرا، وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 11 (العلاقة بين المبادئ العامة للقانون والمعاهدات والقانون الدولي العرفي)، قالت إن وفد بلدها يوافق على أن المبادئ العامة للقانون ليست في علاقة هرمية مع المعاهدات والقانون الدولي العرفي.

66 - وفيما يتعلق بموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، قالت إن الفلبين، بوصفها دولة أرخبيلية شديدة التعرض لارتفاع مستوى سطح البحر وآثاره، ترحب بإعادة تشكيل الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي وبتبادل الآراء مع أعضاء الفريق. وفي هذا الصدد، يشير وفد بلدها إلى ما لاحظته أحد الرئيسين المشاركين للفريق الدراسي من أن الدول الأعضاء قد أكدت الحاجة إلى تفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بطريقة تعالج بفعالية ارتفاع مستوى سطح البحر من أجل توفير التوجيه العملي للدول المتضررة. ويلاحظ وفد بلدها أيضا أن هناك توافقا متزايدا في الآراء بين الدول الأعضاء على أن الاتفاقية لا تحظر أو تستبعد خيار تثبيت خطوط الأساس وأن الدول الأعضاء شددت على أهمية الحفاظ على المناطق البحرية، مشيرة إلى أن الاتفاقية لا تحظر تجميد خطوط الأساس. وأعربت عن سرور وفد بلدها لرؤيته لجنة القانون الدولي وهي تأخذ في الاعتبار فيما يبدو التعليقات الخطية المقدمة من الدول الأعضاء. ويجب أن يُتبع إزاء ارتفاع مستوى سطح البحر نهج يتوخى تحقيق الاستقرار والأمن واليقين والقدرة على التنبؤ من الناحية القانونية في القانون الدولي. وفي هذا الصدد، يوجه وفد بلدها الانتباه إلى ملاحظة الرئيس المشارك أن الدول الأعضاء قد اعتمدت نهجا عمليا، مشيرا إلى أن الاستقرار القانوني يرتبط ارتباطا وثيقا بالحفاظ على المناطق البحرية. وأكدت الدول الأعضاء أيضا على الحاجة إلى تفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بطريقة تعالج بفعالية الشواغل التي أثارت.

67 - وتابعت تقول إن الاتفاقية تقوم على فكرة أن تدوين قانون البحار وتطويره التدريجي سيسهمان في تعزيز السلام والأمن والتعاون والعلاقات بين جميع الدول وفقا لمبادئ العدالة والمساواة في الحقوق، وسيعززان التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع شعوب العالم. وبالنظر

الرغم من أن هذه السلطة مدججة بالأسلحة النووية، فهي تصور نفسها ضحية للشعب الذي تحتله منذ 55 عاما. وهي في الوقت نفسه تقتل 14 فلسطينيا كل ساعة، حيث تقتل في غضون ذلك امرأة فلسطينية كل 20 دقيقة وطفلا فلسطينيا كل 15 دقيقة. وقد أزهدت بالفعل أرواح 3 000 طفل. وقالت إن وفد بلدها يريد أن يعرف كيف يمكن للحاضرين في قاعة الاجتماع أن يبرروا هذه الأعمال. فيسراييل تُبرهن للعالم كل يوم عن مدى ازدرائها للقانون الدولي، وللمجتمع الدولي نفسه. والعالم شاهد على مهزلة أخلاقية وكارثة قانونية. فقوانين الحرب متى نُزع منها مبدأ الإنسانية ومبدأ التمييز لم يبق منها شيء.

74 - وأردفت قائلة إن الأقوال التي أدلى بها مؤخرا ممثل إسرائيل أمام اللجنة السادسة لا تخرج عما أعلنه المسؤولون الإسرائيليون من اعتقاد بأن الفلسطينيين "حيوانات بشرية" أو "أبناء ظلام" يجب "القضاء عليهم" أو إجبارهم على "مغادرة العالم". وقالت إنها تسلم بأن الحاضرين لا يشاطرون اعتقاد من يرى أن حياة الفلسطينيين أقل قيمة من حياة غيرهم أو أقل منها حرمة أو أهون من أن تُصان، أو أن احترام القانون الدولي ليس بالأمر الإلزامي. وأعربت عن يقينها من قدرة الحاضرين على أن يدركوا أن ما تقوم به إسرائيل من أعمال يقوض سلامة النظام المتعدد الأطراف، وينسف سنوات من العمل الشاق الرامي إلى حماية الإنسان. فلا أحد يريد أن يعيش في عالم يضيء في الشرعية على تجويع الناس وعلى غير ذلك من الانتهاكات المنهجية للقانون الدولي.

75 - وتابعت تقول إن موضوع "المبادئ العامة للقانون" له أهمية بالنسبة لدولة فلسطين. وإنّ وضع وتوطيد المعاهدات والاتفاقيات وغيرها من مصادر القانون الدولي يستندان إلى فهم مشترك للمبادئ العامة للقانون، وينطبقان على جميع المجتمعات البشرية. والمبادئ العامة للقانون هي تعبير عن كلّ من النظم القانونية الوطنية والقواعد والمبادئ الدولية. وهي لبّ الأفكار القانونية وجوهر جميع النظم القانونية التي تمثل القاسم المشترك في المجتمع الدولي، وتكفل الطابع التطوري للقانون الدولي. وهي لا تقتصر على وظيفة "سد الثغرات"، بل إنها متأصلة في النظام القانوني الدولي؛ وهي لا تحل محل القانون العرفي، بل إنها مكتملة له. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بإعادة تأكيد لجنة القانون الدولي، في مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون المعتمدة في القراءة الأولى، على أن المبادئ العامة للقانون هي مصدر من مصادر القانون الدولي، وعن موافقته على إدراج فئة المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي في مشاريع

بأن المطالبة بالحقوق التاريخية في موارد البحار الواقعة داخل "خط النقاط التسع" لا أساس لها في القانون وليس لها أثر قانوني.

70 - وأعربت المتكلمة عن ترحيب وفد بلدها بالمناقشة التي أجراها الفريق الدراسي بشأن انطباق مبدأ الإنصاف في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر، وكذلك بالاهتمام الذي أولاه الفريق لقرار الجمعية العامة 2692 (د-25)، المعنون "السيادة الدائمة للبلدان المتنامية على مواردها الطبيعية وتوسيع المصادر الداخلية للتراكم اللازم لأهداف الإنماء الاقتصادي"، الذي اعترفت فيه الجمعية العامة بأن مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ينطبق على الموارد الطبيعية البحرية.

71 - وفيما يتعلق بـ "قرارات لجنة القانون الدولي واستنتاجاتها الأخرى"، أعربت المتكلمة عن ترحيب وفد بلدها بقرار اللجنة الذي طال انتظاره بأن تدرج في برنامج عملها موضوع "الاتفاقيات الدولية غير الملزمة قانونا"، وكذلك بتعيين مقرر خاص بهذا الموضوع. وقالت إن وفد بلدها يحيط علما بإنشاء الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل لفترة السنوات الخمس، ويرحب بانتخاب رئيس الفريق العامل. وأعربت عن ترحيب الوفد أيضا بإعادة تشكيل الفريق العامل المعني بأساليب عمل لجنة القانون الدولي، وبانتخاب رئيسه، ويتطلع إلى إجراء مناقشات الفريق بشأن إمكانية إنشاء آلية ما لاستعراض تلقي الدول الأعضاء للنواتج السابقة للجنة القانون الدولي. وقالت إن وفد بلدها يرحب بمناقشات لجنة القانون الدولي بشأن تعزيز التفاعل مع اللجنة السادسة والهيئات القانونية الأخرى، وبعزمها على إعطاء الأولوية للعلاقة بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة.

72 - السيدة صايح (المراقبة عن دولة فلسطين): قالت إنه من السخف والعبث أن تنتهك إسرائيل جميع القوانين الدولية، من حيث المبدأ والروح، وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتخذة على مدى السنوات الخمس والسبعين الماضية، انطلاقا من اعتقادها أنها دولة فوق القانون. وخلال الدورة الحالية، حاولت إسرائيل إضفاء الشرعية على كل ما هو غير قانوني؛ وتبرير تجويع الملايين من الناس حتى الموت؛ وتسويغ حصار يذگر بممارسات القرون الوسطى تقرضه على مليوني شخص، نصفهم من الأطفال؛ والادعاء بأن التطهير العرقي ضرورة، ووصف المدنيين بأنهم "شركاء للإرهابيين"، والحكم عليهم إما بالنزوح أو الموت. وأي سلوك من هذا القبيل إنما هو احتقار وإساءة لكل مستشار قانوني حاضر في قاعة الاجتماعات.

73 - ومضت تقول إن السلطة القائمة بالاحتلال تصور نفسها نصيرا لسيادة القانون بينما هي تسعى في نفس سيادة القانون. وعلى

في إطار جهودها الرامية إلى توضيح المنهجية المناسبة لتحديد وجود ومضمون أي مبدأ من مبادئ القانون، يبدو أحياناً أنها تركز تركيزاً لا مبرر له على التحليل التجريبي لممارسات الدول وقراراتها القضائية. والواقع أن هناك ثلاث فئات من المبادئ العامة للقانون: أولاً، المبادئ الأساسية التي ترسي القيم الأساسية والهيكلية للمجتمع الدولي، مثل مبادئ المساواة في السيادة والعقد شريعة المتعاقدين؛ ثانياً، القواعد التأويلية والثابتة القضائية التي تساعد على تفسير وتطبيق القواعد الموضوعية على نحو سليم، مثل مبدئي أولوية القانون اللاحق والمحكمة أدري بالقانون؛ ثالثاً، المبادئ العامة المستمدة من القانون الدولي العرفي، مثل مبدأ عدم الإعادة القسرية، وهي مبادئ مشتركة على نطاق واسع ولكنها تعبر في جوهرها عن خيارات سياسية. والمبادئ المصنفة في الفئتين الأولى والثانية لم يتم تحديدها من خلال دراسة تحليلية لممارسات الدول، بل إنها مستمدة، عن طريق المنطق الاستدلالي، من هيكل المجتمع الدولي ذاته ومن طبيعة نظام قانوني قائم بذاته ويعمل بشكل جيد. وهي في صميمها تعكس الطبيعة الجوهرية للقانون نفسه. وأي نهج يسعى إلى تحديد المبادئ العامة من خلال الوسائل التجريبية وحدها ينطوي على خطر اختزال المبادئ إلى مجرد شكل من أشكال القانون العرفي، وينكر قيمتها المعيارية الجوهرية، التي تستند إلى العقل والقانون الطبيعي.

80 - وفيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى، قال إن الطابع المتنوع لمبادئ القانون العامة له صلة بمشروع الاستنتاج 10 (وظائف المبادئ العامة للقانون). فمبدأ مثل المساواة في السيادة بين الدول، الذي ينشئ الهيكل الأساسي للمجتمع الدولي، تختلف وظيفته اختلافاً كبيراً عن وظيفة قاعدة قضائية مثل الاختصاص بالاختصاص. وكما لوحظ في الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 10، يُلجأ أساساً إلى قواعد من هذا النوع الأخير عندما لا تكون هناك قواعد أخرى متاحة؛ غير أن المبادئ من النوع الأول لها طابع يكاد يكون دستورياً وتدعم التطبيق الكامل للقانون الدولي.

81 - ومضى يقول إن نفس المسألة تُثار فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 11 (العلاقة بين المبادئ العامة للقانون والمعاهدات والقانون الدولي العرفي). ففي حين أنه لا يوجد تسلسل هرمي بين مختلف مصادر القانون الدولي عند النظر إليها بصورة مجردة، فإن لبعض المبادئ قيمة معيارية أعلى، إما لأنها تشكل قواعد أمرة من قواعد القانون الدولي أو لأنها تعبير عن السمات الأساسية لنظام ويستقاليا.

الاستنتاجات. وفي حين أن المبادئ العامة هي مؤشرات على السياسات والمبادئ القانونية الوطنية، فإن الإقرار الدولي بها يزيد من أهميتها.

76 - وأردفت قائلة إن وفد بلدها يقدّر ملاحظة لجنة القانون الدولي في شرحها لمشروع الاستنتاج 7 (تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي) أن المنهجية التي ستستخدمها لتحديد هذه المبادئ العامة هي إجراء تحليل استقرائي للمعاهدات والقواعد العرفية والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، مثل قرارات وإعلانات الجمعية العامة ومجلس الأمن. وإن وفد بلدها يود أن يؤكد على السلطة العالمية للجمعية العامة وسلطة الإنفاذ التي يمتلكها مجلس الأمن، ودورها الذي لا غنى عنه في بلورة وصياغة المبادئ العامة للقانون.

77 - وانتقلت إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقالت إن وفد بلدها يرحب بالموضوعين الفرعيين المتعلقين بكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر اللذين حددهما الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي. وقالت إن وفد بلدها يسلم بأن لجنة القانون الدولي تتصدى لتحديات غير مسبقة، وتسد الثغرات على نحو من شأنه أن يساعد على حماية سبل عيش الناس عن طريق وضع إطار شامل ومشترك. غير أنه ينبغي لها أن تأخذ في الاعتبار بينما تبذل هذا الجهد بعض مبادئ وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة. وقالت في هذا السياق إن وفد بلدها يود أن يؤكد من جديد أن حق الشعوب المتضررة في تقرير المصير لا يمكن المساس به. فالسيادة تكمن في الشعوب.

78 - وأكدت أن دولة فلسطين ملتزمة بإدارة البحار وتظل متضامنة مع المجتمعات العديدة المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر. وينبع هذا الالتزام من الطابع العالمي والموحد لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي هي الإطار القانوني الرئيسي الذي ينظم جميع الأنشطة المتصلة بالبحار، وينبغي أن تؤدي دوراً مركزياً في مداولات لجنة القانون الدولي ونواتجها بشأن هذا الموضوع. وأعربت في هذا الصدد عن ترحيب وفد بلدها بالطلب الذي قدم إلى محكمة العدل الدولية للحصول على فتوى بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ، وعن اقتناع الوفد بأن البشرية سترتقي إلى مستوى التحدي المتمثل في التمسك بالالتزامات المحددة.

79 - رئيس الأساقفة كاتشيا (المراقب عن الكرسي الرسولي): تناول موضوع المبادئ العامة للقانون، فقال إن لجنة القانون الدولي،

الفريق في عام 2024 بشأن الموضوعين الفرعيين لكيان الدولة وحماية الأشخاص، فضلا عن التقرير الموضوعي النهائي المتوقع إصداره في عام 2025.

86 - السيدة غوميز هيريديرو (المراقبة عن مجلس أوروبا): قالت إن وفدها ممتن لمشاركة الرئيسيتين المشاركتين للجنة القانون الدولي في الاجتماع 65 للجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا، الذي عقد في أيلول/سبتمبر 2022 في ستراسبورغ. فالمشاركة السنوية لرئيس لجنة القانون الدولي في اجتماعات لجنة المستشارين القانونيين تيسر التعاون والحوار بين مجلس أوروبا ولجنة القانون الدولي.

87 - وأشارت إلى مسألة "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، فقالت إن مجلس أوروبا مسرور بقرار لجنة القانون الدولي إدراج موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً" في برنامج عملها وتعيين مقرر خاص معني بالموضوع. فهذه مسألة ذات قيمة عملية للدول الأعضاء ومستشاريها القانونيين، وقد وضعت على جدول أعمال لجنة المستشارين القانونيين في عام 2021. وقد وزعت هذه اللجنة حينها استبياناً مفصلاً على الدول والمنظمات الدولية بشأن ممارساتها فيما يتعلق بالجوانب الموضوعية والإجرائية للاتفاقات غير الملزمة قانوناً والقواعد المنطبقة. وقد عدلت اللجنة فيما بعد تسمية البند المدرج في جدول أعمالها إلى صيغة "الصكوك غير الملزمة قانوناً في القانون الدولي"، حيث استعاضت عن مصطلح "الاتفاقات" بمصطلح "الصكوك"، مما يعكس على نحو أفضل الطابع غير الملزم قانوناً للنصوص قيد المناقشة. وقدم تقرير عن ممارسات الدول والمنظمات الدولية، بما في ذلك الاتجاهات الرئيسية، استناداً إلى الردود على الاستبيان، إلى الاجتماع 65 للجنة المستشارين القانونيين، التي أعدت أيضاً استبيانات بشأن المواضيع ذات الصلة بالمعاهدات التي لا تتطلب موافقة البرلمان وصكوك القوانين غير الملزمة.

88 - وقالت إن موضوع "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها"، الذي أدرج في برنامج عمل لجنة القانون الدولي في عام 2022، مدرج في جدول أعمال لجنة المستشارين القانونيين منذ عام 2014. وقد أجرت هذه اللجنة تحليلاً للاتجاهات الرئيسية في الردود على استبيان بشأن هذا الموضوع في عام 2017، وعلى الرغم من أن البيانات لا تزال سرية حالياً، سيتم نشرها بمجرد أن تتاح للدول فرصة استعراض وتقديم مساهماتها.

ولذلك ينبغي للجنة القانون الدولي أن تولي اهتماماً أكبر في صياغتها للمضمون الفعلي للمبادئ المعنية.

82 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 2 (الإقرار)، أعرب عن ترحيب وفده بإحلال مصطلح "جماعة الأمم" محل مصطلح "الأمم المتمدنة" الذي عفى عليه الزمن والوارد في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ويؤكد هذا التغيير على المساواة في السيادة بين الدول، على النحو المعترف به في ميثاق الأمم المتحدة. ومع ذلك، يقترح وفده استخدام عبارة "المجتمع الدولي ككل" بدلاً من ذلك نظراً للشواغل التي تساور بعض الوفود فيما يتعلق باستخدام مصطلح "الأمم".

83 - وأردف قائلاً إن الإلحاح المتزايد لموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" أمر واضح، حيث يهدد ارتفاع مستوى سطح البحر بالفعل حوالي ربع البشرية. وتتعرض المناطق المنخفضة لخطر يهدد صلاحيتها للسكن، بل إن وجود دول بأكملها مهدد بالخطر. والجوانب القانونية والتقنية لارتفاع مستوى سطح البحر معقدة، ويلزم اتخاذ إجراءات دولية حاسمة لتحديد حلول فعالة. ومن أجل التصدي بفعالية للتحديات الفريدة من نوعها التي يفرضها النزوح الناجم عن تغير المناخ وتمكين استجابات قانونية أكثر استهدافاً وشمولاً لحماية حقوق المتضررين من التغير البيئي، يلزم مزيد من الوضوح المفاهيمي فيما يتعلق بالمفاهيم الجديدة مثل "النزوح بسبب تغير المناخ" و "اللاجئين بسبب تغير المناخ" و "انعدام الجنسية بسبب تغير المناخ"، التي لم يعرفها بعد القانون الدولي، على النحو المذكور في تقرير لجنة القانون الدولي (A/78/10).

84 - وتابع يقول إنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تواصل تحليل الأهمية المحتملة لمصادر القانون خارج نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. فوضع حلول قانونية للتحديات التي يطرحها ارتفاع مستوى سطح البحر بالاستناد إلى الأسس القائمة لن ييسر تقييم أثر هذه الحلول فحسب، بل سيعزز أيضاً زيادة الاتساق والتوحيد في إطار القانون الدولي. وقال في هذا الصدد إن وفده يؤكد من جديد أن قانون اللاجئين يمكن أن يوفر نموذجاً مفيداً لوضع معايير جديدة لحماية المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، بما في ذلك الاعتراف بحقهم في طلب اللجوء، وانطباق مبدأ عدم الإعادة القسرية، والحق في عدم التعرض للعقاب على الدخول غير القانوني.

85 - وأعرب المتكلم عن ترحيب وفده بمناقشة الفريق الدراسي لمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. وقال إن الوفد يتطلع إلى عمل

يجب أن تظل سارية دون تخفيض، على الرغم من أي تغييرات مادية مرتبطة بارتفاع مستوى سطح البحر.

92 - وكررت الدول الأعضاء أيضا الإعراب عن تأييدها العام لاستنتاج الفريق الدراسي أنه لا يمكن اعتبار ارتفاع مستوى سطح البحر، بموجب المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، تغييرا جوهريا في الظروف يبرر تعديل معاهدات تعيين الحدود البحرية القائمة والحدود البحرية التي تقررها. وسينظر الفريق الدراسي على النحو الواجب في جميع التوجهات المعرب عنها في بيانات الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي تحت على توخي الحذر في دراسة بعض الجوانب القانونية، وجميع عناصر التوجيه فيما يتعلق بعمله المقبل بشأن هذا الموضوع.

93 - وقال إن الرئيسين المشاركين يلاحظان باهتمام أن الوفود أشارت في جميع البيانات تقريبا التي أدلى بها بشأن هذا الموضوع في الدورة الحالية للجنة السادسة إلى الصلة الجوهرية القائمة بين عمل الفريق الدراسي والفتاوى المتعلقة بتغير المناخ المطلوبة من مختلف المحاكم. فعلى سبيل المثال، سيكون عمل الفريق الدراسي مفيدا لمحكمة العدل الدولية في صياغة فتاوها بشأن التزام الدول فيما يتعلق بتغير المناخ.

94 - الرئيسة: دعت اللجنة السادسة إلى الشروع في النظر في الفصلين الخامس والسادس من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والسبعين (A/78/10).

95 - السيد بوكيه (ممثل الاتحاد الأوروبي بصفته مراقبا): تكلم وفقا لقرار الجمعية العامة 276/65 وأشار إلى موضوع "تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها"، فقال إن الاتحاد الأوروبي، باعتباره منظمة دولية، مهتم للغاية بعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع. وقال إن وفده يلاحظ قرار اللجنة تغيير عنوان الموضوع بحذف كلمة "الدولية" الواردة بعد كلمة "المنازعات"، وهو تغيير وارد أيضا في الصيغة المستخدمة في مشروع المبدأ التوجيهي 1 (النطاق) من مشروع المبدأين التوجيهيين المتعلقين بتسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها، اللذين اعتمدتهما اللجنة بصفة مؤقتة. ولاحظ أن هذا التغيير يوسع نطاق الموضوع بحيث يشمل أي مسألة من مسائل القانون الدولي العام التي يحتمل أن تثار في سياق المنازعات القانونية التي تنشأ بين منظمات دولية وأطراف خاصة في إطار القانون الوطني. وارتأى أنه سيكون من المفيد أن يوضح أن مشاريع المبادئ التوجيهية تغطي المنازعات التي تشمل المنظمات الدولية من جوانبها المتعلقة بالقانون الدولي فقط وذلك بأن يُصاغ

89 - السيدة روبنشتاين (إسرائيل): تكلمت في إطار ممارسة حق الرد، فقالت إن الممثلة الفلسطينية نشرت في بيانها معلومات ناقصة وأرقاما مبالغاً فيها. فقد نشرت السلطات الإسرائيلية مؤخرًا معلومات استخباراتية تثبت أن حماس جعلت مقرها الرئيسي في الأنفاق الواقعة تحت مستشفى الشفاء في مدينة غزة، وبالتالي فهي تستخدم المستشفى لأغراض عسكرية، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وتتخذ من الأطباء والمرضى دروعا بشرية. وإذا كانت الممثلة الفلسطينية مهتمة حقا برفاه السكان الفلسطينيين في غزة، فعليها أن توجه ملاحظاتها مباشرة إلى حماس وأن تدّينها على أعمالها البشعة واستخدامها للسكان المدنيين في غزة كدروع بشرية، مما يؤثر تأثيرا كبيرا على الحالة على أرض الواقع.

90 - السيد باسكيز - بيرموديس (المقرر الخاص المعني بموضوع "المبادئ العامة للقانون"): قال إن مشاركة عدد كبير من الوفود في مناقشة اللجنة السادسة لموضوع "المبادئ العامة للقانون" دليل على الأهمية التي توليها الدول لتوضيح جوانب معينة من الموضوع. وقال إنه أحاط علما على النحو الواجب بجميع التعليقات والملاحظات والاقتراحات التي أبدت أثناء مناقشة اللجنة السادسة للموضوع، وسيأخذها في الاعتبار عند إعداد تقريره المقبل الذي سيقدمه إلى لجنة القانون الدولي لإثراء قراءتها الثانية لمشاريع الاستنتاجات وشروحيها.

91 - السيد أوريسكو (الرئيس المشارك للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي): تكلم بالنيابة عن الرئيسين المشاركين بشأن المسائل المتصلة بقانون البحار، فقال إن الدول الأعضاء أبدت اهتماما متزايدا باطراد بموضوع ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي وإن تعليقاتها ستوجه عمل الفريق الدراسي ورؤسياه المشاركين. وأعرب المتكلم عن تقدير الرئيسين المشاركين للدعم الذي قدمته الدول الأعضاء لتركيز عمل الفريق الدراسي، على النحو المبين في الورقة الإضافية (A/CN.4/761/A/CN.4/761/Add.1) لورقة القضايا الأولى، بشأن مفاهيم الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ من الناحية القانونية، مع تطبيقها بشكل ملموس فيما يتعلق بالحفاظ على المناطق البحرية، وتحديد خطوط الأساس أو تجميدها، وإمكانية تفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنها لا تفرض أي التزام على الدول بإبقاء خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية قيد الاستعراض أو بتحديث الإحداثيات أو الخرائط بعد إيداعها لدى الأمين العام، وعلى أساس أن هذه المناطق البحرية والحقوق والاستحقاقات المنبثقة عنها

وإن كان قد أُخذ من تعاريف متفق عليها سابقاً، مثل التعريف الوارد في المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. فكيانات القانون الخاص غير مستبعدة من نطاق هذا المصطلح لا في مشروع المبدأ التوجيهي ولا في شرحه. وارتأى المتكلم أن اللجنة ينبغي لها أن توضح، إما في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المبدأ التوجيهي 2 أو في شرح مشروع المبدأ التوجيهي، أن "[الـ] كيانات [الـ] أخرى" التي يمكن أن تتمتع بالعضوية الكاملة في المنظمات الدولية هي الكيانات المشمولة في إطار القانون الدولي العام، أي الكيانات الأخرى التي تكون هي نفسها قد أنشئت أو عُرِّفت في إطار القانون الدولي العام ووفقاً له، مثل المنظمات أو الأقاليم الدولية. فبالرغم من أن الكيانات المشمولة في إطار القانون الخاص يمكن أن تشارك في أنشطة معينة من الأنشطة التي تمارسها المنظمات الدولية، فهي غالباً لا تُقبل في هذه المنظمات الدولية باعتبارها أعضاء كاملة العضوية.

98 - وقال إن الصك التأسيسي المنشئ لمنظمة دولية يمكن أن يتخذ أشكالاً مختلفة. وتنعكس هذه المرونة في المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، التي تُعرَّف فيها المنظمة الدولية بأنها منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي. ومع ذلك فإنه يُستحسن أن يُوضَّح، إما في مشروع المبدأ التوجيهي 2 (أ) أو في شرح مشروع المبدأ التوجيهي، أن إنشاء منظمة دولية يقتضي أن يقوم أعضاؤها بشكل رسمي بالانضمام إلى الصك التأسيسي أو قبوله أو التصديق عليه. وقال إن شرح الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المبدأ التوجيهي 2 يتضمن إشارة إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية باعتبارها مثالاً لمنظمة دولية لم تُؤسس بموجب معاهدة. غير أن هذه المنظمة، بعد تحولها إلى وكالة متخصصة، وُضع لها دستور ينص على أن يقوم الأعضاء المؤسسون للمنظمة بشكل رسمي بالتوقيع عليه أو التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه، وعلى أنه من الممكن في وقت لاحق أن تنضم إليه دول أخرى بشكل رسمي.

99 - السيد هوفميستر (ممثل الاتحاد الأوروبي بصفته مراقباً): تكلم وفقاً لقرار الجمعية العامة 276/65 وأشار إلى موضوع "منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر"، فقال إن عمل لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع يكتسب أهمية بالغة للمجتمع الدولي ولأجيال المقبلة. وقال إن الاتحاد الأوروبي يلاحظ أن اللجنة، في عملها بشأن هذا الموضوع، تستند إلى مجموعة متينة من نصوص القانون الدولي، ولا سيما المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تستند إليها اللجنة في تعريف القرصنة، والفقرة 2-2 من

مشروع المبدأ التوجيهي 1 من جديد ليصبح نصه كما يلي: "تتعلق مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بتسوية الجوانب المتعلقة بالقانون الدولي في المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها". وقال إن وفده يفهم أن اللجنة تعتزم معالجة مسألة الحصانات والامتيازات، ضمن المسائل الأخرى المتعلقة بالقانون الدولي العام التي تنشأ في سياق الإجراءات المتعلقة بالقانون الخاص. وقال إن الوفد سيتابع بعناية عمل اللجنة بشأن هذه المسألة الحساسة.

96 - وأشار إلى أن مشاريع المبادئ التوجيهية تغطي المنازعات الداخلية التي تنشأ بين منظمة دولية والدول الأعضاء فيها، كما ذكر في الفقرة (2) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي 1. وقال إن الاتحاد الأوروبي يلاحظ في هذا الصدد أن المنظمات الدولية تخضع أحياناً للالتزامات محددة لتسوية المنازعات عملاً بصكوكها التأسيسية، على النحو الذي أقرت به اللجنة أيضاً في الفقرة (33) من شرحها لمشروع المبدأ التوجيهي 2 (استخدام المصطلحات). وقال إن الاتحاد الأوروبي، وإن كان قد أنشئ بموجب صكوك وُضعت في إطار القانون الدولي العام، وضع نظاماً قانونياً فريداً. فأى منازعات داخلية متعلقة بالقانون الأوروبي تنشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو بين دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومؤسسات الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك المنازعات المتصلة بتنفيذ الالتزامات الناشئة في إطار القانون الدولي العام، تقع في نطاق الولاية القضائية الخالصة لمحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، وفقاً للاجتهاد القضائي لهذه المحكمة. وبالرغم من أن المحكمة يمكن أن تستخدم مبادئ القانون الدولي العام لأغراض التفسير، فإن المنازعات تُحكم بالقانون الأوروبي وتظل خاضعة لخصوصيات هذا الإطار القانوني الفريد. وقالت إن الاتحاد الأوروبي يقترح بناء على ذلك أن تُضاف فقرة ثانية في مشروع المبدأ التوجيهي 1 يكون نصها كما يلي: "لا تخل مشاريع هذه المبادئ التوجيهية بأي التزامات محددة لتسوية المنازعات فيما يتعلق بمنازعاتها الداخلية أو بأي جوانب مُميّزة للإطار القانوني الذي يرسيه الصك التأسيسي للمنظمة الدولية".

97 - وأشار إلى تعريف "منظمة دولية" الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي 2، فقال إن الاتحاد الأوروبي، الذي هو نفسه عضو في عدة منظمات دولية، إما بمفرده أو مع الدول الأعضاء فيه، يتفق تماماً مع اللجنة في أن المنظمات الدولية يمكن أن تضم في عضويتها، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى، مثل المنظمات الدولية. واستدرك قائلاً إن العنصر الذي يشير إلى "كيانات أخرى" في التعريف يتسم بالغموض،

القرصنة. وأعرب أيضا عن ثناء الاتحاد على المبادرات الإقليمية التي يجري الاضطلاع بها في هذا الصدد. وأبدى استعداد الاتحاد الأوروبي للمساهمة في التقرير الثاني للمقرر الخاص الذي يركز على الممارسات والمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية المتعلقة بمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر.

101 - السيدة تيون (ملكة هولندا): أشارت إلى موضوع "تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافا فيها"، فقالت إن وفد بلدها يؤيد قرار اللجنة ألا تدرج كلمة "الدولية" بعد كلمة "المنازعات" في مشروع المبدأ التوجيهي 1 (النطاق) من مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها، اللذين اعتمدتهما اللجنة بصفة مؤقتة، وأن تعدل عنوان الموضوع وفقاً لذلك، لكي توضح أن مشاريع المبادئ التوجيهية تشمل جميع أنواع المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها، بما فيها المنازعات التي تقع ضمن نطاق القانون الخاص. وقالت إن حصانة المنظمات الدولية تمنع في أحيان كثيرة الأفراد الذين يلحق بهم ضرر من سلوك منظمة دولية من أن يقدموا مطالبات أمام المحاكم، الأمر الذي يمثل ثغرة في النظام القانوني، وإن وفد بلدها بناء على ذلك سيرحب باضطلاع اللجنة بمزيد من العمل بشأن سبل تعزيز آليات تسوية المنازعات التي تقع ضمن نطاق القانون الخاص والتي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها. واعتبرت أن القيام بذلك سيقتضي من اللجنة أن تحقق توازناً دقيقاً بين ما تتمتع به المنظمات الدولية من حصانة وما لدى الأفراد من توقع مشروع بأن يتاح لهم الوصول إلى سبيل من سبل الانتصاف في أي منازعة.

102 - وانتقلت إلى موضوع "منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر" وأشارت إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة، فقالت إن حكومة بلدها ترحب بقرار اللجنة عدم تكرار الأطر والدراسات الأكاديمية القائمة، على النحو المشار إليه في الفقرة (3) من شرح مشروع المادة 1 (النطاق)، وتؤيد بقوة قرارها عدم السعي إلى تغيير أي من القواعد المنصوص عليها في المعاهدات القائمة والحفاظ على الصيغة الكاملة لتعريف القرصنة الوارد في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على النحو المبين في الفقرة (3) من شرح مشروع المادة 2 (تعريف القرصنة). وقالت إن وفد بلدها يلاحظ في هذا الصدد أن الفقرة 1 من مشروع المادة 2 تمثل تكراراً للمادة 101 من الاتفاقية، ولكن مع إغفال جوهر المادة 102 من الاتفاقية، التي تتعلق بأعمال

مدونة ممارسات للتحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن، الخاصة بالمنظمة البحرية الدولية، التي تستند إليها اللجنة في تعريف السطو المسلح في البحر. وفيما يتعلق باعتراف اللجنة توضيح الأطر والدراسات الأكاديمية القائمة والبناء عليها وتحديد المسائل الجديدة ذات الاهتمام المشترك، على النحو المبين في تقريرها (A/78/10)، ارتأى المتكلم أن اللجنة ينبغي لها أن تعالج أي عناصر مشمولة في التعريفين يكون من الممكن أن تثير مسائل تتعلق بالتفسير أو التطبيق بالنظر إلى طابع القرصنة الحديثة القابل للتطور، بما في ذلك آثار التطورات التكنولوجية.

100 - وأعرب عن سرور وفده لتناول المقرر الخاص قوانين وممارسات الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء في تقريره الأول (A/CN.4/758). وقال إن الاتحاد الأوروبي، كما ورد في التقرير، يسهم بنشاط في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، اللذين يشكلان تهديدات أمنية قابلة للتطور يلزم التصدي لها باتباع نهج مشترك عبر القطاعات واحترام القانون الدولي وتعددية الأطراف في المجال البحري. وقال إن مجلس الأمن أثنى في قراره (2383 (2017)، من بين قرارات أخرى، على جهود عملية أتلانتا للقوة البحرية للاتحاد الأوروبي، التي اتسمت، على مدى الأعوام الخمسة عشر الماضية، بالفعالية في قمع القرصنة وحماية السفن التي تبحر قبالة سواحل الصومال. وأضاف قائلاً إن مجلس الأمن رحب أيضاً بأنشطة بعثة الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات في الصومال، التي ساعدت الصومال في تعزيز قدرته في مجال الأمن البحري من أجل تمكينه من إنفاذ القانون البحري بمزيد من الفعالية، كما أشار المجلس إلى الجهود التي تبذلها عدة جهات فاعلة، منها الاتحاد الأوروبي، لتطوير القدرات الإقليمية في مجالي القضاء وإنفاذ القانون للتحقيق مع من يُشتبه أنهم قراصنة واعتقالهم ومقاضاتهم، ولسجن القراصنة المدانين بطريقة تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق. وأفاد بأن الاتحاد الأوروبي أبرم مع دول في المنطقة اتفاقات نقل كان لها دور أساسي في قيام عملية أتلانتا بنقل 171 شخصاً ممن يشتبه أنهم قراصنة إلى سلطات على الصعيد الإقليمي بغية مقاضاتهم. وقال إن الاتحاد الأوروبي عزز في الآونة الأخيرة الدور الذي يؤديه بوصفه جهة مقدمة لخدمات الأمن البحري على الصعيد العالمي وذلك بتطبيقه لمفهوم الوجود البحري المنسق الجديد بشكل تجريبي في خليج غينيا، بالتعاون الوثيق مع الجهات الأفريقية الشريكة له من خلال هيكل ياوندي. وأعرب المتكلم عن ترحيب الاتحاد الأوروبي بالاعتراف في التقرير الأول للمقرر الخاص بتعاون الاتحاد مع الدول الساحلية في مكافحة

القراصنة التي ترتكبها سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقمها. وقالت إن حكومة بلدها سترحب بالحصول على توضيح لسبب هذا الإغفال.

103 - السيد بوبكوف (بيلاروس): أشار إلى موضوع "تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها"، فقال إن وفد بلده يؤيد عمل لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع بالنظر إلى تزايد عدد المنظمات الدولية وتنامي مشاركتها في مختلف ميادين النشاط، وهو ما يحتمل أن يؤدي إلى نشوء منازعات قانونية تقع في نطاق القانون العام أو القانون الخاص. وقال إن الوفد يؤيد اعتزام اللجنة إجراء دراسة شاملة لآليات التسوية المستخدمة في جميع أنواع المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها، ولا سيما أنواع المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين دول ومنظمات دولية وبين منظمات دولية وأجهزتها الداخلية. واعتبر أن الممارسة القانونية الدولية الحالية فيما يتعلق بتسوية هذه المنازعات تغتفر إلى الاتساق، وأن ذلك يمكن أن يقوض الثقة ويعرقل بشدة التعاون بين المنظمات الدولية والدول الأعضاء فيها.

104 - وقال إن مسألة تسوية المنازعات بين المنظمات الدولية والأفراد أو الأشخاص الاعتباريين تستحق أن يُعطاهما اهتمام خاص أيضاً. فالمنظمات الدولية، بما في ذلك عدد من المنظمات داخل منظومة الأمم المتحدة، ترم عقوداً أو تشارك في أنشطة مالية أو اقتصادية أو استثمارية أو أنشطة أخرى يمكن أن تثير منازعات تستلزم إجراءات خاصة لتسويتها، بما في ذلك المنازعات التي لا تنطبق عليها قواعد القانون الدولي العام. وارتأى أن اللجنة ينبغي لها أن تجري تحليلاً شاملاً للمسائل المتصلة بالمركز القانوني غير المتكافئ لأطراف هذه المنازعات. فالدول كثيراً ما تمنح المنظمات الدولية حصانات من الولاية القضائية وحصانات أخرى بموجب الاتفاقات الدولية أو على أساس قانوني آخر، الأمر الذي يمكن أن يمثل مشكلة للأفراد أو الأشخاص الاعتباريين الذين يتضررون من عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية أو من أي انتهاكات أخرى لحقوقهم. واعتبر أن حصانة المنظمات الدولية يجب ألا تحول دون تسوية المنازعات بشكل منصف وألا تؤدي إلى حرمان الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين من العدالة في الحالات التي يمكن فيها إقامة العدل دون عرقلة عمل المنظمة بشكل خطير.

105 - وتطرق إلى المنازعات التي تنشأ بين المنظمات الدولية وموظفيها، وهي منازعات تخضع في العديد من المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي والمنظمات الإقليمية لنظام قانوني داخلي وتسويها أجهزة

106 - وانتقل إلى الشكل الذي ينبغي أن يتخذه نتائج عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع، فأعرب عن شعور وفد بلده بخيبة أمل من أن اللجنة لا تتوخى وضع مشاريع مواد يمكن أن تشكل أساساً لمعاهدة. وقال إنه من غير الواضح السبب الذي يجعل اللجنة تعتبر أنه من المستحيل صياغة أحكام عامة بشأن فئات معينة من المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها، مثل المنازعات بين الدول والمنظمات الدولية والمنازعات بين المنظمات الدولية والأفراد والأشخاص الاعتباريين. وارتأى أن مشاريع لمواد من هذا القبيل من شأنها أن تضيف قيمة عظيمة إلى عمل اللجنة بشأن الموضوع، وأن تشكل تحسناً كبيراً للقانون الذي يحكم المنظمات الدولية، وأن تسهم في تطوير الآليات الدولية لتسوية المنازعات. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تعيد اللجنة النظر في موقفها بشأن هذه المسألة في أثناء مواصلة العمل بشأن هذا الموضوع.

107 - وأشار إلى مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها، للذين اعتمدتهما اللجنة بصيغة مؤقتة، فقال إن وفد بلده يوافق على تعريف اللجنة لمصطلح "منظمة دولية" في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المبدأ التوجيهي 2 (استخدام المصطلحات) بأنه يعني "كياناً يمتلك شخصية قانونية دولية خاصة به". واعتبر أن هذه الصيغة تشدد على أن المنظمة الدولية تكون، في عملية تسوية المنازعات، طرفاً قادراً على اتخاذ قرارات قانونية هامة بصورة مستقلة وعلى تحمل المسؤولية الدولية أو غيرها من المسؤوليات. وقال إن وفد بلده مع ذلك يرى أن مشروع التعريف ينبغي أن يأخذ في الحسبان أيضاً أن المنظمة الدولية - علاوة على اكتسابها الشخصية القانونية الدولية عند إنشائها "بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي" - يمكن أن تنشأ أيضاً بموجب

يهدد السلام والأمن الدوليين في حالات معينة. وقال في هذا الصدد إن مشاريع المواد المتعلقة بمنع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر ينبغي أن تسهل التعاون الوثيق بين الدول في مكافحة جميع مظاهر القرصنة والسطو المسلح في البحر بغية التقليل إلى أدنى حد من الخطر الذي تشكله هذه الجرائم على الأمن الدولي.

113 - السيدة دو ك لي هانه (فيت نام): أشارت إلى موضوع "تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها" ومشروعي المبدأين التوجيهيين المتعلقين بتسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها، اللذين اعتمدتهما اللجنة بصفة مؤقتة، فقالت إن وفد بلدها يتفق مع رأي اللجنة المعرب عنه في الفقرة (8) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي 1 (النطاق) الذي مفاده أنه من غير الممكن صياغة مشاريع مواد شاملة قد تشكل في نهاية المطاف الأساس لوضع معاهدة، وأنه من الأنسب إعادة تأكيد الممارسات القائمة للمنظمات الدولية فيما يتعلق بتسوية منازعاتها. وقالت إن وفد بلدها مع ذلك يقترح، بالنظر إلى الاختلافات العديدة في طابع المنازعات وأطرافها وآليات التسوية المتاحة وإلى أن اللجنة لا تزال في مرحلة مبكرة جداً من عملها، أن تستخلص اللجنة من تلك الممارسات مجموعة استنتاجات أولاً قبل أن تضع مبادئ توجيهية يُراد منها توجيه الدول والمنظمات الدولية والمستخدمين الآخرين إلى إجابات تتسق والقواعد القائمة أو تبدو أنسب من غيرها للممارسة المعاصرة.

114 - وأشارت إلى مشروع المبدأ التوجيهي 1، فقالت إن وفد بلدها يحيط علماً بقرار اللجنة توسيع نطاق مشاريع المبادئ التوجيهية ليشمل المنازعات بين المنظمات الدولية، وكذلك المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها، بما في ذلك المنازعات التي تقع ضمن نطاق القانون العام أو القانون الخاص. واعتبرت أنه سيكون من المفيد أن توضح اللجنة إن كان نطاق عملها بشأن هذا الموضوع سيشمل المنازعات التي تنشأ بين منظمة دولية والدول الأعضاء فيها بشأن الصك التأسيسي للمنظمة. وأشارت تحديداً إلى مسألة الخلافات التي تنشأ بين هيئة صنع القرار في منظمة ما ودولة عضو فيها بخصوص سداد الاشتراكات السنوية، فقالت إن وفد بلدها يرى أنه لا ينبغي للجنة أن تضع استنتاجات أو مبادئ توجيهية بشأن هذا النوع من الخلافات.

115 - وقالت إن وفد بلدها لديه تحفظات بشأن تعريف "منظمة دولية" الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي 2 (أ)، الذي يُذكر فيه أن المنظمة الدولية يمكن أن يشمل أعضاؤها، بالإضافة إلى الدول، "كيانات أخرى". فأن يكون ضمن أعضاء منظمة دولية ما دول

القانون الوطني وتكتسب شخصية قانونية دولية إذا نُصَّ على ذلك في معاهدة أو إذا انضمت إليها دول أخرى.

108 - وأعرب عن موافقة وفد بلده على الصيغة المستخدمة في مشروع المادة 2 (ج)، حيث يحيط مصطلح "وسائل تسوية المنازعات" بجميع الوسائل المحتملة لتسوية المنازعات المشار إليها في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة. وقال إن اللجنة قد تجد فائدة في أن تستند عند نظرها في وسائل تسوية المنازعات إلى بعض النتائج التي أسفرت عنها مناقشات اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة. وأضاف قائلاً إن وفد بلده يرى أيضاً أن العمل في المستقبل بشأن هذا الموضوع يجب أن يظل وثيق الارتباط بعمل اللجنة بشأن موضوع مسؤولية المنظمات الدولية.

109 - وانتقل إلى موضوع "منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر"، فقال إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تشكل إطاراً لدراسة اللجنة لمسألة القرصنة، ولكن ليست إطاراً لدراساتها لمسألة السطو المسلح في البحر. ومن ثم، اعتبر أن التطبيق العملي من قبل المنظمات الدولية المتخصصة، مثل المنظمة البحرية الدولية، لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، وآخر البحوث التي تتعلق بالتدابير الرامية إلى مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، لهما قيمة خاصة في هذا الصدد.

110 - وقال إنه بالنظر إلى أن القرصنة جريمة تثير قلقاً دولياً وترتكب في أعالي البحار خارج نطاق الولاية القضائية لأي دولة وتطبق عليها الولاية القضائية العالمية، فسيكون من المجدي أن تُدرس بشكل مفصل التزامات الدول في مجال قمع جريمة مماثلة هي السطو المسلح في البحر في نطاق مياهها الإقليمية، وأن تُوضع توصيات بشأن تدابير الإنفاذ المحددة التي ينبغي أن تتخذها الدول في المناطق الواقعة ضمن ولايتها القضائية الوطنية الخالصة.

111 - ولاحظ أن أعمال القرصنة في العصر الحديث لا تُرتكب باستخدام السفن والطائرات فحسب، كما كان الحال عندما وُضع تعريف القرصنة في القرن العشرين، بل تُرتكب أيضاً باستخدام مركبات مائية بدون ربان وطائرات بدون طيار وأجهزة أخرى لتنفيذ هجمات سيبرانية في البحر والجو، وقال إن لجنة القانون الدولي ينبغي أن تراعي أثر هذا التقدم التكنولوجي في تعريف القرصنة والسطو المسلح في البحر.

112 - وأشار إلى أن مجلس الأمن دعا إلى إنشاء إطار قانوني لمنع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر، اعترافاً منه بأنهما يمكن أن

ومنظمات دولية أخرى أمر لا شك فيه فيما يبدو، غير أن اللجنة ينبغي أن توضح هل مصطلح "كيانات أخرى" يشمل الأشخاص العاديين، بمن فيهم الأشخاص الطبيعويين والأشخاص الاعتباريون في إطار القانون المحلي. فقد أخذت هذه الصيغة من تعريف "منظمة دولية" المستخدم في المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، التي ينصب تركيزها على الحالات التي تكون فيها المنظمات الدولية مسؤولة عن انتهاكات لالتزاماتها ومن ثم تكون هي الطرف المدعى عليه. أما عمل اللجنة بشأن الموضوع الحالي فسيشمل المنازعات التي يمكن أن تكون فيها المنظمات الدولية إما هي الطرف المدعى عليه أو الطرف المدعي.

116 - وانتقلت المتكلمة إلى موضوع "منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر"، فقالت إن القرصنة والسطو المسلح في البحر يشكلان تهديدا خطيرا للأمن البحري العالمي حيث يعرضان للخطر سلامة البحارة والسفن وتدفق التجارة الدولية دون انقطاع. واعتبرت أن عمل اللجنة سيشكل أرضية أساسية لتدوين القواعد المتعلقة بمنع وقمع القرصنة في أعالي البحار وفي أي مكان آخر خارج نطاق الولاية الوطنية.

117 - وتطرقت إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة، فقالت إن التعريف الحالي للقرصنة في القانون الفيتنامي يشمل بصفة عامة كلا من القرصنة والسطو المسلح في البحر وفقا لتعريفهما في مشروع المادة 2 (تعريف القرصنة) ومشروع المادة 3 (تعريف السطو المسلح في البحر). وقالت إن وفد بلدها يرى أنه على الرغم من بعض الاختلاف القائم بين تعاريف القرصنة والسطو المسلح في البحر الواردة في المعاهدات الدولية والقوانين المحلية، شأنها في ذلك شأن القواعد المستمدة من القانون العرفي في كثير من الأحيان، فإن الدول يمكن أن تتفق على أن تدابير منع القرصنة وقمعها ينبغي أن تكون شاملة، بما يتماشى مع تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وخاصة الهدف 14؛ وأن الدول عليها واجب التعاون في التصدي للقرصنة؛ وأن مسألة القرصنة ينبغي أن يُنزع عنها الطابع السياسي؛ وأن الدولة التي تحمل السفينة الضحية علمها، وكذلك الدولة التي يحمل الجاني جنسيتها، لهما الأولوية في المقاضاة على أعمال القرصنة؛ وأن جميع الأنشطة في البحر يجب أن تُنفذ بالامتثال لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولا سيما فيما يتعلق بالمناطق البحرية المنشأة وفقا للاتفاقية.

رُفِعَت الجلسة الساعة 18:00.